حقوق الأطفال
في ضوء الشريعة الإسلامية

الدكتـــــورة
تغريد بنت مظهر يحيى بخاري
أستاذ الفقه وأصوله المساعد
بكلية الآداب والعلوم الإدارية
بجامعة أم القرى
بالمملكة العربية السعودية

(**ملخص البحث**)

الحمدلله رب العالمين ،والصلاة والسلام على أفضل الخلق والمرسلين، سيد الأولين والآخرين ، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الأطهار، وصحبه الغر الميامين ،ومن دعا بدعوته وسار على نهجه إلى يوم الدين..... وبعد :

الأطفال في الإسلام هم زهرة الحياة الدنيا وزينتها ، وهم بهجة النفوس وقُرَّة الأعين ، وهم شباب الغد الذي تنعقد عليهم آمال المستقبل .

والطفولة عند الإنسان هي المرحلة الأولى من مراحل عمره ، وتبدأ منذ ميلاده وتنتهي ببلوغه سنَّ الرشد ، حيث يكمل نمو عقل الإنسان ويقوى جسمه ويكتمل تمييزه ، ويُصْبح مخاطباً بالتكاليف الشرعيَّة ، يقول الأستاذ سيد قطب " والطفل الإنساني هو أطول الأحياء طفولة ، تمتدُ طفولته أكثر من أي طفل آخر للأحياء الأخرى ؛ ذلك أن مرحلة الطفولة هي فترة إعداد وتهيُّؤ وتدريب للدور المطلوب من كل حيٍّ باقية حياته ، ولما كانت وظيفة الإنسان هي أكبر وظيفة ، ودوره في الأرض هو أضخم دور ، امتدَّت طفولته فترة أطول ، ليَحْسُن إعدَادُهُ وتدربُهُ للمستقبل "[1] .

وتُعَدُّ مرحلة الطفولة اللَّبِنَة الأساسيَّة في بناء شخصيَّة الفرد إيجاباً أو سلباً ، وفقاً لما يُلاقيه من اهتمام، وجاء الإسلام ليُقرِّرَ أن لهؤلاء الأطفال حقوقاً وواجبات ، على اعتبار أنهم شريحة مهمَّة من المجتمع لا يمكن إغفالها أو التغاضي عنها،وذلك قبل أن تُوضَع حقوق ومواثيق الطفل بأربعة عشر قرناً من الزمان!

وعلى هذا فثمَّة حقوق مهمَّة حفظها الإسلام للطفل ، فاقت في

(١) ظلال القرآن ، لسيد قطب (١/ ٢١٤) .

شمولها ومراحلها كل الأنظمة والقوانين الوضعيَّة قديمها وحديثها ، حيث اهتم الإسلام به في كل مراحل حياته : جنيناً ورضيعاً وصبياً، ويافعاً ، ثم شاباً ، إلى أن يصل إلى مرحلة الرجولة ، بل اهتم الإسلام بالطفل قبل أن يكون جنيناً!! وذلك كله بهدف إخراج رجال أسوياء ، قادرين على تحدِّي كل المستحدثات الحضاريَّة .

وهذه الحقوق التي كفلها الإسلام متعددة الجوانب ، فمنها حقه قبل ولادته ، وأثناء فترة الحمل والولادة ، ثم بعد وضعه إلى بلوغه .

لذا أحببت أن أبين دور الشريعة الإسلامية وموقفها الرائع من حقوق الأطفال ليظهر تميز الإسلام ورحمته بكل فئات المجتمع ،وبحثي بعنوان (حقوق الأطفال في ضوء الشريعة الإسلامية).

ويحتوي البحث على مقدمة وفصلين وخاتمة .

❦ **المقدمة** :بينت اهتمام الإسلام بالأسرة وتكوينها ، وبيان معنى مصطلح الأطفال .

❦ **الفصل الأول** : تناولت حقوق الطفل قبل الولادة . وحوى توطئة وأربعة مباحث :

التوطئة : التعريف بالجنين .

المبحث الأول : حكم شق بطن الحامل الميتة عند خوف هلاك الجنين.

المبحث الثاني : حكم صيام الحامل والمرضع إذا خافت على نفسيهما أو على ولديهما .

المبحث الثالث : حكم استيفاء القصاص والحد على الحامل والمرضع، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم استيفاء القصاص على الحامل والمرضع .

المطلب الثاني : حكم إقامة الحد على الحامل والمرضع .

المبحث الرابع : الإجهاض .

❁ الفصل الثاني : تناولت حقوق الطفل من الولادة إلى البلوغ . وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : حق الطفل في النسب .

المبحث الثاني : حق الطفل في الرضاع .

المبحث الثالث :حق الطفل في التسمية .

المبحث الرابع : حق الطفل في الفدي (العقيقة) .

المبحث الخامس : حق الطفل في الحضانة والنفقة .

المبحث السادس: جهود المملكة العربية السعودية لحماية الأطفال

وذيلت البحث بخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات،وفهرس للمصادر والمراجع.

المقدمـــة

شرع الله تعالى الزواج لتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة فتنشأ من خلاله الأسرة التي هي قوام المجتمع. وتتجلى هذه المصلحة في أمرين :

أحدهما : أن الزواج وسيلة لتنظيم الفطرة والغريزة التي أودعها الله في الإنسان على وجه يحقق غاية استخلافه في الأرض بتعمير الكون .

ثانيهما : أن الزواج وسيلة الإنسان العاقل إلى حفظ نوعه وتخليد ذاكره بالتوالد والتناسل ....قال تعالى : ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ (١) .

وقد دعت الشريعة الإسلامية إلى الإكثار من النسل ... ؛ لأن الأمة يعلو شأنها ويعظم مجدها وعزها بكثرة أبنائها .. وبهذا قال الرسول ﷺ : (تناكحوا تكثروا ؛ فإني أباهي بكم الأمم حتى بالسقط) (٢) .

وعن أنس ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ ، يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ، ويقول : (تزوجوا الودود الولود ؛ فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة) (٣) .

---

(١) سورة النحل : آية (٧٢) .

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح (١٠/ ١٧) ح (١٣٤٤٨) بلاغاً عن الشافعي ، والديلمي في مسند الفردوس (٢/ ١٣٠) ح (٢٦٦٣) ، وضعفه المناوي في فيض القدير (٣/ ٢٦٩) ، والألباني في ضعيف الجامع الصغير (٣/ ٤١) ح (٣٦٥) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ١٥٨) ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب النكاح ح (١٢٢٩) ، والهيثمي في مجمع الفوائد (٤/ ٢٥٨) ، وقال : (إسناده حسن) ، وقد خرجه الألباني وصححه في صحيح الجامع ح (٢٩٣٧) .

والأبناء قواعد الأسرة وسبب من أسباب ثباتها ، وتقوية بنيانها ، فهم زينة الحياة الدنيا ، قال تعالى : ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [(١)] ، كما أن في تربية الأولاد تعويداً للأبوين على الصبر والحلم والعطاء والإيثار وغير ذلك من الصفات المطلوبة ، وقد يكون ذلك سبباً في بر الوالدين لكل منهما ، وذلك عند شعور الإنسان بما يعانيه في تربية أولاده ، واعتبرت الشريعة الأولاد من مصادر الخير والنفع للأبوين في الحياة وبعد الممات .

فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له) [(٢)] .

فدعاء المسلم لأبويه مفيد سواء كان ذلك الولد براً أو فاجراً ولا سيما إذا كان الولد صالحاً [(٣)] .

ومن الخير الأخروي أنه لو مات الولد قبله كان له شفيعاً ، ففي صحيح البخاري من حديث أنس ﷺ قال : رسول الله ﷺ : (ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث [(٤)] إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم) [(٥)] .

---

(١) سورة الكهف : آية (٤٦) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١١/ ٨٥) .

(٣) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٦) ، تحفة المولود (ص/ ١٧- ١٩) .

(٤) الحنث : الذنب . المصباح المنير (١/ ١٥٤) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب فضل من مات له ولد فاحتسب وقال الله عزوجل : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ (٢/ ٧٣)

فالولد لو عاش بعد أبويه نفعهما ، وإن مات قبلهما نفعهما ، ولهذا فلا ينبغي أن يسخط الإنسان لو رزق ببنات ، لأنهم مصدر للخير كالولد سواء؛ ولأن الله هو المعطي ولا يد لأحد في إيجاد نفسه .

قال تعالى : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ الذُّكُورَ ۝ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ﴾ (١) .

وإذا كان الشريعة الإسلامية قد حثت على الإكثار من النسل ورغبت فيه كما رأينا – فإنها لم تترك الطفل دون رعاية أو حماية ... بل عملت على رعايته وحفظ حقوقه في مختلف مراحل حياته من حيث نشأته وتكوينه في بطن أمه وبعد خروجه إلى الدنيا حتى يبلغ رشده ويعتمد على نفسه . وليس ذلك فحسب بل اهتمت الشريعة بالطفل قبل وجوده ،فقد بين الإسلام الأسس والقواعد التي يجب مراعاتها عند ما يقدم الرجل على اختيار شريكة حياته.

فيختار الزوجة ذات الدين والخلق الكريم والمنبت الحسن وذات المال والجمال ، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : (تنكح المرأة لأربعة : لمالها ، وجمالها ، وحَسَبها ، ودينها ، فعليك بذات الدين تَرِبَتْ يداك (٢)) (٣)

---

(١) سورة الشورى : آية (٤٩-٥٠)

(٢) ترتب يداك : أي لصقت بالتراب ، وهي كناية عن الفقر ، وهو خير بمعنى الدعاء . انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢٥٨) ، النهاية لابن الأثير (١/ ١٨١) ، المغني لابن باطيش (١/ ٤٨٤) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين ح (٤٨٠٢) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين ح (١٤٦٦/٥٣) .

إن مصاحبة أهل الدين في كل شيء فيه الصلاح ؛ لأن الإنسان يتأثر بأخلاقهم وحسن تصرفهم ، ويأمن المفسدة من جهتهم ، ولا سيما إذا كانت زوجة ؛ فإنه يأمن من المفسدة من جهتها على أولاده .

فلهذا رغب رسول الله ﷺ في نكاح المرأة الصالحة حيث جاء في الحديث عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)[1] .

ومن أهم اعتبارات اختيار الزوج ، فإنها تقع على كاهل الولي ، فينبغي للولي أن يزوج وليته صاحب الدين والخلق والشرف ، فإنه إن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها وإن سرحها سرحها بإحسان .

فلا بد أن يكافئها في الإسلام والنسب والحرفة والحرية وما إلى ذلك ،ولكن أهم ما حث عليه الإسلام هو الدين والخلق كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ : قال رسول الله ﷺ : (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه ، فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)[2] .

فإذا اتصف الزوجان بصفات الدين فسنجد الطفل يتطبع بطباعهما ويقتدي بأثرهما، فهما له القدوة الحسنة، وهو لهما الأمانة التي ينبغي مراعاتها والحرص عليها فينبت نباتاً حسناً .

❁ **معنى مصطلح الأطفال** :

الطِفل – بكسر الطاء – الصغير من كل شيء عيناً كان أو حدثاً – فالصغير من أولاد الناس والدواب طفل والصغير من السراب طفل .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب استحباب نكاح البكر (١٠/ ٥٦) .
(٢) أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب النكاح ، باب ماجاء في من ترضون دينه فزوجوه ح (١٠٩٠) .

يقال : هو يسعى لي في أطفال الحوائج أي صغارها وأطفلت الأنثى : صارت ذات طفل والطَفَل – بفتح الطاء والفاء – والطفالة والطفولة والطفَل – بفتح الفاء – الرخص الناعم ، والمصدر الطفالة والطِّفل المولود مادام ناعماً رخصاً والولد حتى البلوغ وهو للمفرد . وفي التنزيل : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَئْذِنُوا﴾. وقد يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع . قال تعالى : ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾[1] .

(١) انظر معجم ألفاظ القرآن (١/ ٧٤٧) ، المعجم الوسيط (٢/ ٦٦) .

الفصل الأول :حقوق الطفل قبل الولادة، وفيه توطئة وفيه أربعة مباحث :

❁ توطئة : التعريف بالجنين .

الجنين : من جنّ الشيء يجنه جنّا :ستره ، وكل شيء ستر عليك فقد جنّ لاستتاره عن الحاسة ، وبه سمي الجنّ لاستتارهم . واختفائهم عن الأبصار ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه ، وهو جنين مادام في بطن أمه فإذا ولد فهو منفوس وجمعه على أجنة ، مثل دليل وأدلة ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾[(١)] ويجمع أيضاً على أجنن[(٢)] .

"ويقول الأطباء أنه يطلق على الحمل اسم الجنين بعد الشهر الرابع[(٣)] .وعند الفقهاء أن الجنين يطلق على ما في الرحم من بدأ التكون بحدوث التلقيح والاستقرار ويبدو أن إطلاق الجنين على ما قبل نفخ الروح إطلاق مجازي وإنه لا يسمى جنيناً إلا بعد أن يفارق طور المضغة في بداية الشهر الخامس باعتبار أنه مقدمة للجنين الحقيقي[(٤)] . ويرى الإمام الشافعي : أن الجنين أقل ما يكون به جنيناً أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي إصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك "[(٥)] .

---

(١) سورة النجم : آية (٣٢) .

(٢) تاج العروس (٩/ ١٦٤) ، فصل الجيم من باب النون ، لسان العرب (١٣/ ٩٢-٩٣) ، المصباح المنير (١/ ١١١) ، معجم مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني (٩٦) ، القاموس الفقهي (٧٠) .

(٣) انظر فن الولادة لنجيب محفوظ (٨٨) .

(٤) الطفل في نظر الشريعة الإسلامية (٢٥-٢٦) .

(٥) مختصر المزني مع كتب الأم (٥/ ١٤٣) .

المبحث الأول: حكم شق بطن الحامل الميتة عند خوف هلاك الجنين

إن عصمة المسلم مكفولة بموجب نصوص الكتاب، والسنة، ولا يجوز لأحد كائناً من كان أن يجني على معصوم في نفسه، أو عضو من أعضائه، إلا إذا اقترف جرماً يبيح دمه .

قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً ﴾[1]

ولقد خطب النبي ﷺ في أصحابه يوم النحر في حجة الوداع ،فقال : " إن دماءكم وأموالكم وأراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا "[2] .

ولا شك أن القيام بشق بطن امرأة لإخراج حملها الحيِّ ، يعتبر انتهاكاً لحرمتها ومخالفة للأدلة التي دلت على وجوب تكريم الميت المسلم ، وحرمة إيذائه لكن في ذلك العمل إبقاء على حياة الحمل ، وهو نفس معصومة .

وترك شق بطنها في تكريمها ، وحفظ حرمتها ، لكن يترتب عليه القضاء على حياة الجنين .

وكان هذا التعارض منشأ خلاف بين الفقهاء ، فمنهم من منع شق بطنها رعاية لها ، وصوناً لحرمتها ، ومنهم من أجاز أو أوجب شق بطنها إن لم يمكن إخراج الولد منها حياً إلا بذلك ، إيثاراً لجانب الحي على جانب الميت .

---

(١) سورة الإسراء : آية (٣٣) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (٣/ ٣-٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب القسامة، باب تحريم الدماء والأعراض والأموال (١١/ ١٦٩) .

ومنهم من أجاز إن رُجيت حياة الجنين ، وإلا فلا[١] .

وعلى هذا : فإنه يمكن القول إن للفقهاء في حكم شق بطن الميتة الحامل عند خوف هلاك الجنين ثلاثة أقوال :

القول الأول :جواز شق بطن الحامل الميتة ، التي عُلِمَتْ حياة ابنها في بطنها . وقال به : فقهاء الحنفية[٢]، وبعض المالكية[٣]، وبعض الشافعية[٤].

ولم أجد – حسب استطاعتي – تصريحاً منهم بدليل معين يدل على ما ذهبوا إليه. ولكن يمكن القول: إن دليلهم هو حرمة الآدمي الحي، فتغلَّب على حرمة الآدمي الميت، وفي شق البطن إنقاذ لروح عُلِمت حياتُها .

جاء في فتح القدير : (... وفي التجنيس[٥] من علامة النوازل، امرأة حامل ماتت واضطرب في بطنها شيء، وكان رأيهم أنه ولدٌ حي شُقَ بطنها)[٦] .

ولقد وجَدْتُ في كتاب " وفيات الأعيان " من خلال ترجمة الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، ما نصه : (قال محمد بن الحسن : " أتوا أبا حنيفة في امرأة ماتت وفي جوفها ولد يتحرك فأمرهم فشقوا بطنها، أو جوفها، واستخرجوا الولد " وكان غلاماً فعاش حتى طلب العلم، وكان يتردد على

---

(١) انظر : هذه المسألة في : مجلة البحوث العلمية ، العدد الرابع ص(١٩) ، وفي : أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٢/ ٢٧) ، الطبعة الأولى .

(٢) انظر : فتح القدير لابن الهمام (٢/ ١٠٢) ، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٣٨٢) .

(٣) انظر : المدونة الكبرى (١/ ١٩١) ، والشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير على مختصر خليل (١/ ٣٩٤) .

(٤) المجموع (٥/ ٣٠١) .

(٥) التجنيس : كتاب فقه حنفي للمرغيناني ، واسمه " التجنيس والزيد " .

(٦) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ١٠٢).

مجلس محمد بن الحسن وسمي ابن أبي حنيفة)[١] .

القول الثاني : أن شق بطن الحامل الميتة لا يجوز ، حتى وإن علمت حياة الجنين ،وهو قول المالكية[٢] وبعض الشافعية[٣] ، والرواية الراجحة في المذهب الحنبلي[٤] .

ومن أدلتهم :

١- أن شق بطن الميتة الحامل يعتبر مُثلة ، وقد نهى النبي ﷺ عنها[٥] .

٢- أن هذا الولد لا يعيش عادة ولا يتحقق أنه يحيا ، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم، وقد قال ﷺ : " كسر عظم الميت ككسر عظم الحي "[٦] .

جاء في المدونة : (قلت : أَيُبْقَر بطن الميتة إذا كان جنينها يضطرب في بطنها ؟ قال : لا) [٧] .

وفي المغنى : (والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك ، فلا يشق بطنها ويسطو عليه القوابل فيخرجنه ... أي : يدخلن أيديهن في فرجها فيخرجن

---

(١) وفيات الأعيان (٤/ ١٨٥).
(٢) المدونة الكبرى (١/ ١٩٠) ، والشرح الكبير للدردير (١/ ٣٩٤) .
(٣) انظر : المجموع (٥/ ٣٠٢) .
(٤) المغني (٣/ ٤٩٧) ، والإنصاف (٢/ ٥٥٦) .
(٥) ومن ذلك :ما رواه عبد الله بن يزيد الأنصاري قال : " نهى النبي ﷺ عن النهبي وعن وعن المُثلة " . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم ،باب النهبي بغير إذن صاحبه (٣/ ٢٧١) ، وفي كتاب المغازي، قصة عكل وعرينه ، (٥/ ٢٧١) .
(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز ، باب الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان ، (٣/ ٥٤٤) . وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/ ٥٨) ،كما أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب النهي عن كسر عظام الميت (١/ ٥١٦) . و قال في مصباح الزجاجة (١/ ٢٩٠) : " هذا إسناد فيه عبد الله بن زياد مجهول ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين فإنه في طبقته ، وله شاهد من حديث عائشة رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان " .
(٧) المدونة الكبرى (١/ ١٩٠) .

الولد من مخرجه .

والمذهب : أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها ، مسلمة كانت أو ذميّة وتخرجه القوابل إن عُلمت حياته بحركته ، وإن لم يوجد نساء لم يَسْطُ الرجال عليه وتُترك أمه حتى يتيقن موته ثم تدفن)[١].

القول الثالث : قول بعض فقهاء الشافعية[٢] ، وهو رواية في المذهب الحنبلي [٣].

ومقتضاه : التفريق في الحكم بين : ما إذا كانت ترجى حياة الجنين ، كمن كان له ستة أشهر فأكثر ، وبين : ما إذا لم تُرْجَ حياته كمن كان دون ستة أشهر .

فأما إذا كانت ترجى حياة الجنين : فإنه يباح شق بطن الميتة الحامل في هذه الحال بل يجب ، وذلك لما فيه من إنقاذ نفس معصومة من الهلاك .

وفي التفصيل: لفقهاء الشافعية ثلاثة أوجه[٤] : أحدها يشق ، وثانيها:لا يشق وهو الأصح ، والثالث: يثقل بطنها بشيء ليموت . قال النووي : وهو غلط [٥] .

ووجه لقولهم بالشق عند رجاء حياة الجنين : أنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حي .

ثم إن الاتفاق حاصل على جواز شق بطن الميت فيما إذا كان قد بلع

---

(١) المغني (٣/ ٤٩٧) .
(٢) المهذب (١/ ١٤٥) ، والمجموع (٥/ ٣٠١) ، ومغني المحتاج (١/ ٣٦٧) .
(٣) المغني (٣/ ٤٩٧) ، والإنصاف (٢/ ٥٥٦) .
(٤) المجموع (٥/ ٣٠٢) .
(٥) المجموع (٥/ ٣٠٢) .

مالاً ليتم إخراجه[1] فشقه لإخراج آدميٍّ معصوم ترجى حياته أولى .

الترجيح :

بالنظر في الأقوال الثلاثة ، يتضح أن أولها قد أباح شق بطن الميتة الحامل مطلقاً ، وثانيها : منع الشق مطلقاً ، أما ثالثها: فقد توسط بينهما ، فأجاز الشق عند رجاء الحياة للجنين ، ومنعه عند عدم الرجاء.

والذي تميل الذي نفسي هو القول الثالث القاضي بالتفصيل ، وذلك لما يأتي :

١- أن في هذا القول جمعاً بين القولين ، وعملاً بالدليلين .
٢- أن المقصود من الشق إنقاذ حياة الجنين ، ومادامت حياته معلومة فالشق واجب، أما في حالة عدم العلم بحياته ، وعدم رجائها فلا حاجة إلى الشق.
٣- أن للميت حرمة ، وكذا للحي حرمة ، ولكن حرمة الحي أقوى ، فعند تعارض الحرمتين تترجح حرمة الحي
٤- أن العلم بحياة الجنين أمر ميسور – في الغالب – خاصة في هذا الزمن وكذا عملية إخراجه عن طريق الشق أمر معتاد ، ولا وجود للاحتمالات التي مُنع الشق من أجلها ، كالمُثلة واحتمال موت الجنين نتيجة الشق .

ولهذا كان القول بإباحة شق بطن الميتة الحامل لإخراج ولدها المرجوة حياته هو الراجح في نظري ، والله أعلم .

---

(١) انظر : المجموع (٥/ ٣٠٠-٣٠١) ، والمغني لابن قدامة (٣/ ٤٩٨-٤٩٩) .

المبحث الثاني: حكم صيام الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما ، أو عليهما معاً .

خوف الحامل أو المرضع على نفسيهما أو على ولديهما أو عليهما معاً عذر من الأعذار التي يترخص بها في الفطر في رمضان ،وهو دليل آخر من الأدلة الكثيرة على سماحة الإسلام ويُسر أحكامه .

وذلك لأن للحمل والإرضاع تأثيراً كبيراً على جسم المرأة ، وعلى صحتها إن كانت ضعيفة ، وقد يؤدي إلى الأسقام والعلل ، ولذا ينصح الأطباء بضرورة أن تعتني الحامل والمرضع بغذائهما وصحتهما لتستطيعا القيام بواجبهما .

وانظراً لما يحصل في الصيام من الامتناع عن الأكل والشرب في الأوقات المخصوصة ، فربما تأثرت الحامل ، أو المرضع بذلك ، وربما حصل لها من ذلك خوف على نفسهما أو على ولدها ، أو على نفسها وعلى ولدها معاً .

ولهذا فالحكم يختلف بحسب اختلاف المخوف عليه ، وذلك لا يخلو من أحوال ثلاثة :

الحالة الأولى :خوف الحامل والمرضع على نفسيهما .

والمقصود من هذا : أن تخاف الحامل أو المرضع على نفسها من حصول المرض أو الوهن بسبب الصيام مع الحمل أو الإرضاع ، والمعتبر في ذلك قول أهل العلم والخبرة وهم الأطباء المسلمون المأمونون .

فإذا قالوا : إن صيام الحامل والمرضع سيسبب لهما ضرراً في الحال أو المآل ثبتت في حقهما رخصة الفطر .

والعلماء- رحمهم الله تعالى – متفقون[١] على أن الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أفطرتا ، وعليهما القضاء فقط ، ولا فدية عليهما لذلك أبداً . ودليل ذلك :

١- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢] .

حيث أجازت الآية للمريض والمسافر أن يفطرا ، ويقضيا بعد ذلك ، والحامل والمرضع تقاسان على ذلك بجامع خوف الضرر في الكل .

٢- قوله ﷺ : " إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام "[٣]

فقد أباح الفطر لهما لعذر خاص بهما، ولم يرد في الحديث ما يشير إلى وجوب الفدية عليهما . فإن قال قائل :وليس فيه وجوب القضاء ، فالجواب : أن القضاء وإن لم يذكر في الحديث فهو ثابت بنص القرآن الكريم : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ .

الحالة الثانية : خوف الحامل والمرضع على ولديهما:

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢/ ٩٧) ، والهداية (١/ ١٢٧) ، وفتح القدير لابن الهمام (٢/ ٢٧٦) ، والمدونة الكبرى (١/ ٢١٠) ،والمنتقى (٢/ ٧٠) ، والتفريع لابن الجلاب(١/ ٣١٠) ، والمهذب (١/ ١٨٥) ، والمجموع (٦/ ٢٦٧) ، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣/ ١٧٦) ، والمغني (٤/ ٣٩٣) ، والإنصاف (٣/ ٢٩٠) ، والإفصاح (٢/ ٢٤١) .

(٢) سورة البقرة : آية (١٨٥) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الصيام ،باب اختيار الفطر (٢/ ٧٩٦-٧٩٧)،والترمذي في سننه، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع (٣/ ٩٤-٩٥) ،قال : (حديث حسن صحيح)

والمقصود بهذا : أن تخاف الحامل والمرضع على ولديهما من حصول ضرر كنقص في خلقه الجنين ، أو حدوث عاهات أو تشوهات خلقية ، أو إصابته بالأمراض أو الهزال الذي يوقف نموه ، أو نقص اللبن ، أو تغيره ، ونحو ذلك . ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة الفطر لهما عند خوفهما على ولديهما[(١)] .

وجمهور أهل العلم على أن عليهما القضاء بعد ذلك[(٢)] . في حين ذهب بعضهم ومنهم ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهم – إلى القول بأنه لا قضاء عليهما[(٣)] وبهذا أيضاً، قال فقهاء الظاهرية[(٤)]

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من ثبوت الرخصة بالفطر ووجوب القضاء عليهما بعد ذلك عملاً بقوله تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[(٥)] فالآية وإن كانت في شأن المسافر والمريض إلا أن الحامل والمرضع يدخلان في الحكم بجامع خوف الضرر في الكل .

وأما الآية التي استدلوا بها :﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ ﴾ فليست في شأن الصوم[(٦)] ثم إن الجمهور لم يمنعوهما من الإفطار مراعاة لحال ولديهما فكيف يسمى ذلك قتلاً ؟.

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢/ ٩٧) ، والتفريع (١/ ٣١٠) ،والمجموع (٦/ ٢٦٧) ، والمغني (٤/ ٣٩٤) .
(٢) انظر : المصادر السابقة .
(٣) انظر : المجموع (٦/ ٢٦٩) ، والمغني (٤/ ٣٩٥) .
(٤) المحلى (٦/ ٢٦٢) .
(٥) سورة البقرة : آية (١٨٤-١٨٥) .
(٦) حيث يرى المفسرون أنها نزلت بشأن وأد البنات ، وقتل الأولاد خشية الفقر والعوز. انظر :الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ٩٦) .

وحديث رسول الله ﷺ :" من لا يرحم لا يُرحم " يجاب عنه : بأن إباحة الفطر لهما لأجل ولديهما ، يحقق الرحمة المطلوبة ، وليس في إيجاب القضاء عليهما ما يناقض ذلك بحال .

وأما وجوب الفدية على الحامل والمرضع الخائفتين على ولديهما ، فمحل خلاف .

وسبب الخلاف: (تردد شبههما بين الذي يجهده الصوم ، وبين المريض ، فمن شبههما بالمريض قال : عليهما القضاء فقط ، ومن شبههما بالذي يجهده الصوم قال:عليهما الإطعام فقط.. وأما من جمع عليهما الأمرين فيشبه أن يكون رأى فيهما من كل واحد شبهاً.فقال:عليما القضاء من جهة ما فيهما من شبه المريض وعليهما الفدية من جهة ما فيهما من شبه الذين يجهدهم الصيام)[1] .

وحاصل الخلاف في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : التفريق بين الحامل وبين المرضع في الحكم،فتجب الفدية على المرضع دون الحامل .

وبهذا قال الإمام مالك[2] ، وهو وجه في المذهب الشافعي[3] .

وحجتهم في التفريق[4] :

١- أن المرضِعَ يمكنها أن تسترضع لولدها بخلاف الحامل .

٢- أن الحمل متصل بالحامل ، والخوف عليه كالخوف على بعض أجزائها .

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣٦٩) .

(٢) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٢١٠) ، والمنتقى (٢/ ٧٠-٧١)، والتفريع (١/ ٣١٠) .

(٣) انظر : المهذب (١/ ١٨٥-١٨٦) ، والمجموع (٦/ ٢٦٧) .

(٤) انظر : المدونة الكبرى (١/ ٢١٠) ، والمجموع (٦/ ٢٦٧) ، والمغني (٤/ ٣٩٤) .

أما المرضعُ فإنها إنما تفطر لأمر خارج عنها وهو خوفها على ولدها.

القول الثاني : لا فدية على الحامل والمرضع إن خافتا على ولديهما . وبهذا قال أبو حنفية[(١)] ، ومالك – في حق الحامل دون المرضع –[(٢)] ، وسعيد بن جبير والنخعي والأوزاعي والثوري[(٣)] ، وهو وجه في المذهب الشافعي[(٤)] . اختاره المزني.

ومن أدلة هذا القول :

١- قوله تعالى:﴿ فَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[(٥)] فليس المراد عين المرض فإن المريض الذي لا يضره الصوم ليس له أن يفطر ، فكان ذكر المرض كناية عن أمر يضر الصوم معه ، وقد وجد هاهنا فيدخلان تحت رخصة الإفطار، ولم يذكر الآية سوى القضاء فقط ، ومن أوجب الفدية فقد زاد على النص بغير دليل[(٦)] .

٢- أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولو كانت الفدية واجبة لورد ما يفيد ذلك[(٧)] .

٣- أن فطر الحامل والمرضع فطر أبيح لعذر فلم تجب به كفارة، كالفطر

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢/ ٩٧) ، والهداية (١/ ١٢٧) ، وفتح القدير (٢٧٦٢) .
(٢) انظر : المدونة الكبرى (١/ ٢١٠) ،والتفريع (١/ ٣١٠) ،والمنتقى (٢/ ٧٠-٧١) .
(٣) نسبه هذا القول إلى :سعيد بن جبير ، والنخعي والأوزاعي والثوري : مأخوذة من المجموع (٦/ ٢٦٩) ، والمغني (٤/ ٣٩٤) .
(٤) انظر : المهذب (١/ ١٨٥-١٨٦) ، والمجموع (٦/ ٢٦٧) .
(٥) سورة البقرة : آية (١٨٤) .
(٦) انظر : بدائع الصنائع (٢/ ٩٧) .
(٧) انظر : بدائع الصنائع (٢/ ٩٧) .

للمرض[١] .

القول الثالث : أن الفدية واجبة على الحامل والمرضع إن أفطرتا خوفاً على ولديهما.وهذا قول الحنابلة[٢] والمشهور في المذهب الشافعي[٣] ، وقال به الإمام مالك – في حق المرضع دون الحامل[٤] – واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] .

ومن أدلة هذا القول :

١- قوله تعالى :﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٦] والحامل والمرضع داخلتان في عموم الآية ؛ لأنهما تطيقان الصيام ،وإنما أفطرتا خوفاً على ولديهما.

قال ابن عباس : " كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان بالصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً "[٧] .

وعند أبي داود : " والحبلى والمرضع إذا خافتا : قال أبو داود : يعني

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٤) .

(٢) انظر : المغني (٤/ ٣٩٣-٣٩٥) ،كشاف القناع عن متن الإقناع ، للشيخ منصور بن إدريس البهوتي (٢/ ٣١٣) ، والإنصاف (٣/ ٢٩٠)

(٣) انظر : الأم (٢/ ١١٣) ، والمهذب (١/ ١٨٥-١٨٦) ، والمجموع (٦/ ٢٦٧) .

(٤) انظر :المدونة الكبرى (١/ ٢١٠) ، والتفريع (١/ ٣١٠) ، والمنتقى (٢/ ٧١) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٨) .

(٦) سورة البقرة : آية (١٨٤) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير ،باب قوله " أياماً معدودات " (٦/ ٥٥) (٦/ ٥٥) . كما أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الصوم، باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى (٢/ ٧٣٨) .

على أولادهما أفطرتا وأطعمتا "[(١)] .

٢- أن فطرهما فطر بسبب نفس عاجزة عن طريق الخلقة ، فوجبت به الكفارة كالشيخ الكبير[(٢)] .

المناقشة والترجيح :

بعد عرض هذه الأقوال بأدلتها ، أقول : إن الأدلة التي استدل بها أصحاب كل قول على ماذهبوا إليه لم تسلم لهم ، ولم تَخْلُ من ورود الإجابة عنها من المخالفين لمدلولها وبيان ذلك كالآتي :

١- استدلال أصحاب القول الأول – القاضي بالتفريق بين الحامل والمرضع – بأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها .. أجيب عنه : بأنها قد لا تجد من ترضعه وقد تجد ولا يقبل ولدها أن يرضع من غيرها .

واستدلالهم بأن الحمل متصل بالحامل بخلاف المرضع ... أجيب عنه : بأن هذا لا يقوى على إثبات ما ذهبتم إليه ؛ لأن الخوف راجع إلى الولد في كل من الحامل والمرضع ، فالحامل تفطر خوفاً على ولدها ، والمرضع – أيضاً – تفطر خوفاً على ولدها . صحيح أن الحامل ولدها متصل بها والمرضع ولدها منفصل عنها ؛ ولكنهما مشتركان في أن كلا منهما خائفة على ولدها لا على نفسها .

٢- وأما الاستدلال أصحاب القول الثاني – القاضي بعدم وجوب الفدية – بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وأن الحامل والمرضع داخلتان في ذلك، فالجواب عنه : أن دخولهما لا دليل عليه بل

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الصوم ،باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى (٢/ ٧٣٩) ، وصححه الألباني . انظر : إرواء الغليل (٤/ ١٨-١٩) .
(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٥) .

الدليل قائم على أن لهما حكماً خاصاً، وهو المروي عن ابن عباس في تفسير الآية : :﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ .

واستدلالهم : بأن الفدية لو كانت واجبة لورد ما يفيد ذلك ؛ يجاب عنه : بأن ذلك قد ورد ثبت ، وهو ماذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما .واستدلالهم بقياس الحامل والمرضع على المريض ، قياس مع الفارق ، فالمريض عذره في نفسه ، وأما الحامل والمرضع فعذرهما لأمر خارج عنهما وهو الخوف على ولديهما .

٣- وأما استدلال أصحاب القول الثالث –القاضي بوجوب الفدية–بآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ - فقد أجاب عنه الحنفية ومن وافقهم : بأنه قد قيل في بعض وجوه التأويل : أن " لا " مضمرة في الآية ، ومعناه : وعلى الذين لا يطيقونه ..

على أنه لا حجة في الآية على وجوب الفدية ؛ لأن فيها شرع الفداء مع الصوم على سبيل التخيير دون الجمع ، وقد نسخ ذلك بوجوب صوم شهر رمضان حتماً . على أنه لا حجة في الآية على وجوب الفدية ؛ لأن فيها شرع الفداء مع الصوم على سبيل التخيير دون الجمع ، وقد نسخ بوجوب صوم شهر رمضان حتماً .

وأما قياس الحامل والمرضع على الشيخ الكبير فهو قياس مع الفارق؛ لأن الشيخ الكبير عاجز عن الصوم بسبب كبره ، وهما غير عاجزتين ، بل خائفتان على ولديهما .

٤- وبعد هذا أقول : إن الذي يظهر وتميل إليه نفسي هو رجحان القول الثالث القاضي بوجوب الفدية على الحامل والمرضع دون تفريق ، وذلك

لأنه أقوى حجة من غيره وهو- أيضاً – قول ابن عباس وابن عمر [(١)] رضي الله عنهم ولم يعرف لهما مخالف [(٢)] .

ومعلوم أن قول الصحابي حجة إذا لم يخالفه غيره من الصحابة خصوصاً في المقادير التي لا يمكن القول فيها إلا بتوقيف [(٣)] .

وما أجاب به الحنفية عن أدلته فلا يقدح فيه ؛ لأن التأويل الذي ذهبوا إليه بعيد ولم يرد عن أحد من المفسرين [(٤)] وقال البخاري : (قراءة العامة " يطيقونه " وهو أكثر) [(٥)] .

وقولهم إن الآية شرع فيها الفداء مع الصوم على سبيل التخيير وقد نسخ بوجوب الصوم حتماً ، مردود : بأن النسخ الثابت هو نسخ التخيير ، ولا تعلق له بحكم الحامل والمرضع.

وبهذا : تبقى أدلة إيجاب الفدية هي الأقوى والأسلم ، والله أعلم . وعليه : فللحامل والمرضع الخائفتين على ولديهما أن تفطرا ، وتقضيا بعد ذلك ما أفطرتا . ثم تطعمان عن كل يوم فاتهما مسكيناً .

---

(١) روى مالك في الموطأ : " أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام ؟ قال :تفطر ، وتطعم مكان كل يوم مسكيناً . انظر :الموطأ بحاشية المنتقى (٢/ ٧٠-٧١) .

(٢) انظر :المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٤) .

(٣) انظر :الصوم والإفطار لأصحاب الأعذار (١٥٧).

(٤) انظر :الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٨٦) .

(٥) صحيح البخاري (٦/ ٥٥) .

المبحث الثالث: حكم استيفاء القصاص والحد على الحامل والمرضع . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم استيفاء القصاص في الحامل والمرضع .

القتل العمد العدوان يترتب عليه أحد حكمين هما :

القصاص في حالة مطالبة أولياء الدم باستيفاء القصاص من قاتل قريبهم .

والدية في حال كفوهم عن المطالبة بالقصاص ، ورضاهم بأخذ الدية، كما قال تعالى:﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١)

والقصاص هو الأصل في عقوبة القاتل عمداً، عملاً بقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ (٢) .

ومع ذلك فليس كل قتل عمد يحكم فيه بالقصاص لمجرد مطالبة الأولياء به بل لابد من مراعاة أمور أخرى تتعلق بنفس الجناية ، وبحال الجاني والمجني عليه إلى غير ذلك ، وهذا هو ما أوضحه العلماء بينانهم لشروط وجوب القصاص (٣) .

الشرط الأول : أن يكون مستحق القصاص مكلفاً ، لأن غير المكلف ليس أهلا للإستيفاء .

الشرط الثاني : اتفاق أولياء الدم المستحقين للقصاص على المطالبة به

---

(١) سورة البقرة : آية (١٧٨) .

(٢) سورة البقرة : آية (١٧٨) .

(٣) انظر : الكشاف القناع (٥/ ٥٣٣) ، ومن أراد تفصيل شروط وجوب القصاص ، فليراجع أبواب الجنايات في كتب الفقه .

. وذلك لأن القصاص حق مشترك لا يمكن تبعيضه فلم يجز لأحد التصرف فيه بغير إذن شريكه .

الشرط الثالث : وهو المقصود ، أن يؤمن في الاستيفاء التعدي على غير الجاني .

وبيان ذلك : أن الأصل : في القصاص هو المماثلة بين الجنايتين دون تعد أو تجاوز عملاً بقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً ﴾[1] ، أي : لا يتجاوز مقصود القصاص وحدَّه المعين .

واشتراط هذا الشرط لجواز استيفاء القصاص إنما جاء خوفاً من تعدي المستوفي ومجاوزته للقدر المسموح له به .

ولكي يتحقق الأمن من خوف التعدي والسِّراية[2] وضع الشرع ضوابط محددة تجب مراعاتها عند إرادة استيفاء القصاص في النفس ، ومنها :

أولاً : أن لا يتعدى استيفاء القصاص إلى غير الجاني بحال من الأحوال ، وهذا هو ما فسر به المفسرون قوله تعالى : ﴿ فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾[3] .

وأشهر مثال على هذا الضابط : مسألة الاستيفاء من الحامل – سواء في النفس أو فيما دونها أو في حد من حدود الله – وذلك : أن القصاص إذا

---

(١) سورة الإسراء : آية (٣٣) .
(٢) السِّراية : هي الزيادة والانتشار والاتساع ، يقال :سرى الوباء : إذا انتشر .
(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ٢٥٤) .

وجب على امرأة وتبين عند الحكم باستيفائه أنها حامل ، فإنه يؤخر عنها ، ويُرجأ تنفيذه حتى تضع ما في بطنها ، وحتى ترضعه اللبأ ، وحتى يصل إلى حالٍ يمكنه الاستغناء عنها[(١)] .

ودليل هذا :

١- ما رواه معاذ بن جبل ، وعبادة بن الصامت ، وشداد بن أوس – رضي الله عنهم – أن رسول الله ﷺ قال : " إذا قتلت المرأة عمداً لا تُقتل حتى تضع مافي بطنها ، إن كانت حاملاً ، وحتى تكفل ولدها ، وإن زنت لم ترجم حتى تضع مافي بطنها وحتى تكفل ولدها "[(٢)] .

وهذا نص صريح في وجوب تأخير إقامة القصاص عن الحامل.

٢- أن القصاص من الحامل قتلاً لغير الجاني ، وهو حرام ، قال في المغني : (وإذا وضعت لم تقتل حتى تسقي الولد اللبأ ، لأن الولد لا يعيش إلا به في الغالب ، ثم إن لم يكن للولد من يرضعه لم يجز قتلها حتى يجيء أوان فطامه لما ذكرنا ... ولأنه لما أُخِّر الاستيفاء لحفظه وهو حمل ، فلأن يؤخر لحفظه بعد وضعه أولى)[(٣)] .

ثم قال بعد ذلك : (وإذا ادعت الحمل ففيه وجهان : أحدهما : تحبس حتى يتبين حملها ؛ لأن للحمل أمارات خفية ، تعلمها من نفسها ، ولا يعلمها غيرها فوجب أن يحتاط للحمل حتى يتبين انتفاء ما ادعته ؛ ولأنه أمر

---

(١) انظر : شرح منح الجليل (٩/ ٧٤) ، والمهذب (٢/ ١٨٦) ، والمغني لابن قدامة (١١/ ٥٦٧) .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات ، باب الحامل يجب عليها القود (٢/ ٨٩٨) ، وقد ضعفه الألباني وقال : " لم يروه أحد من الستة إلا ابن ماجه ، وإسناده ضعيف مسلسل بالضعفاء " . انظر : إرواء الغليل (٧/ ٢٨١-٢٨٢) .

(٣) المغني لابن قدامة (١١/ ٥٦٧) .

يختصها فقُبل قولها فيه كالحيض . والثاني : ذكره القاضي : أنها تُرى أهل الخبرة فإن شهدن بحملها أخرت ، وإن شهدن ببراءتها لم تؤخر ، لأن الحق حال عليها ، فلا يؤخر بمجرد دعواها)[1] .

أقول: وأمر تبين الحمل من عدمه في زمننا هذا قد أصبح سهلاً وميسوراً وذلك بفضل الله تعالى ثم بتقدم علم الطب، حيث يتم الآن معرفة وتقرير الحمل من عدمه عن طريق التحليلات المخبرية، والفحوصات والأشعة .

المطلب الثاني : حكم إقامة الحد على الحامل والمرضع

تعريف الحدود :

الحدود :جمع حد ، والحد في اللغة : المنع ، ويطلق على الحاجز بين الشيئين .

وسميت الحدود بهذا الاسم : لأنها تمنع من ارتكاب الأسباب الموجبة لها ، أو لأن الشارع قد حدد مقاديرها بشكل لا تجوز الزيادة عليه ولا النقص منه[2] .

وأما في الاصطلاح : فقد عُرِّف الحد بتعريفات كثيرة أظهرها: (عقوبة مقدرة، شرعت لصيانة الأنساب والأعراض والعقول والأموال وتأمين السبل)[3] .

وإقامة الحدود مشروعة بالكتاب والسنة النبوية . قال تعالى : ﴿وَتِلْكَ

---

(١) المغني لابن قدامة (١١/ ٥٦٧) .
(٢) انظر :القاموس المحيط (١/ ٢٩٦) ، مختار الصحاح (١٤٢) .
(٣) النظرية العامة لإتيان موجبات الحدود (١/ ١٦) .

حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾[(١)] وما ثبت من فعل الرسول ﷺ وتطبيقه الحدود.

ومن هذه الحدود، كحد الزاني المحصن، فالزنى جريمة من الجرائم التي إذا حلت في مجتمع أتت عليه بالخراب والدمار، ففيه إفساد للأخلاق، وانتهاك للأعراض ، واختلاط للأنساب .. وكانت عقوبة الزنى بعد الإحصان هي القتل رجماً بالحجارة ، باتفاق أهل العلم[(٢)] .

ومع عظم هذه الجريمة ، فقد نظر الإسلام بعين الرحمة والشفقة لحياة الجنين أو الرضيع اللذين لا ذنب لهما ، وأقر مبدأ عظيماً . وهو تأجيل إقامة الحد على المرأة الحامل حتى تضع حملها وذلك إبقاء على حياة الجنين ومحافظة عليه وليس ذلك فحسب ... بل أمر الشارع بالإحسان إلى هذه المرأة التي اقترفت ما يوجب إقامة الحد عليها ... وأنه ينبغي الترفق بها حتى لا يؤثر هذا على نمو الجنين ..

وقد أجمع فقهاء المسلمين على عدم جواز القصاص من الحامل قبل وضعها سواء كانت حاملاً وقت الجناية أو حملت بعدها وسواء كان القصاص في النفس أو في الطرف[(٣)] .

ودليل هذا :قضاء رسول الله ﷺ .

ومن ذلك : ما ثبت أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال : " يا رسول الله ، إني قد ظلمت وزنيت ، وإني أريد أن تطهرني فردّه

---

(١) سورة الطلاق : آية (١) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٧/ ٣٩) ، شرح منح الجليل (٩/ ٣٦٠) ، المهذب (٢/ ٢٦٧) ، المغني (١٢/ ٣٠٩) .

(٣) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٤٢-٣٤٣) .

فلما كان من الغد أتاه فقال :يا رسول الله إني قد زنيت فرده الثانية ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال : أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً ؟ فقالوا : ما نعلمه إلا وفيَّ العقل من صالحينا فيما نرى ، فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه ، فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم ، قال : فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها ، فلما كان الغد قالت يا رسول الله لِمَ تردُّني ، لعلك أن تردَّني كما رددت ماعزاً فو الله إني لحبلى ، قال :إما لا فاذهبي حتى تلدي ، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة وقالت : هذا وقد ولدته ، قال: اذهبي فارضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام،فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجوها ، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضَّح الدم على وجه خالد فسبَّها ، فسمع النبي ﷺ سبَّه إياها فقال :مهلاً يا خالد فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكسٍ لغفر له ، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت "[1] .

والشاهد من هذا :أن رسول الله ﷺ قد أمر بإقامة الحد على ماعز فور ثبوت اعترافه ، وأما في حق المرأة فقد أخرَّه عنها عندما علم بحملها ، وذلك حذراً من أن يتعدى أثر إقامة الحد إلى غير الجاني وهو جنينها ، كما سبق أثناء الكلام عن تأخير القصاص عن الحامل .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، بنحوه،كتاب المحاربين ،باب سؤال الإمام المقرَّ هل أحصنت ؟ (٨/ ٢٩٩) ، وأخرجه مسلم – واللفظ له – في صحيحه بشرح النووي ،كتاب الحدود ،باب حد الزنى (١١/ ٢٠٢-٢٠٣) . وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها (٤/ ٥٨٧) .

المبحث الرابع:الأجهاض

منع الإسلام المرأة من فعل ما يضر بالجنين أو يلحق به الأذى أو يؤدي إلى الإجهاض سواء كان ذلك بواسطة عمليات جراحية أو تناول بعض الأدوية التي ينتج عنها سقوط الجنين .

فالإجهاض : هو إلقاء المرأة جنينها قبل اكتمال نموه ؛ إما بفعلها أو بفعل غيرها كالطبيب.ويطلق عليه (الإسقاط) و(الطرح) و(الإملاص).

وقد فرق الفقهاء في حكم إجهاض الجنين بين ما إذا كانت الروح قد نفخت فيه،وما إذا كانت لم تنفخ فيه[(١)]

أـ إجهاض الجنين بعد نفخ الروح :

اتفق الفقهاء على عدم جواز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه ؛ لقوله تعالى:﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾[(٢)] ، وقوله تعالى:﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾[(٣)]

ولسائل أن يسأل : متى تنفخ الروح في الجنين ؟

تنفخ الروح في الجنين بعد الأربعين الأولى من علوق الجنين بالرحم ، لقوله ﷺ :(يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول: يا رب ، أشقي أو سعيد ؟ فيكتبان ، فيقول : أي رب ، أذكر أو أنثى ؟ فيكتبان ، ويكتب عمله وأثره وأجله ، ورزقه . ثم تطوى

---

(١) بحث موقف الإسلام من الإمراض الوراثية ،للدكتور محمد شبير، في دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ،(ص ٣٤٢ وما بعدها).
(٢) سورة الأنعام : آية (١٥١) .
(٣) سورة الإسراء : آية (٣١) .

الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص "[(١)] .

وفي رواية : "إذا مر في النطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال : يا رب، أذكر أم أنثى ؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك . ثم يقول : يا رب رزقه فيقضي ربك ماشاء ، ويكتب الملك . ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده لا يزيد على ما أمر ولا ينقص "[(٢)] .

فالاختلاف في اليوم الذي تنفخ فيه (٤٠ ، ٤٢ ، ٤٥) يرجع إلى اختلاف الأجنة ، فبعضها تنفخ فيه الروح بعد الأربعين ، وبعضها بعد(٤٢) وبعضها بعد (٤٥) ولا ندري في أي يوم يتم ذلك لكل جنين . لكن لا يتم نفخ الروح قبل الأربعين ، ولا يتأخر عن (٤٥) يوماً من العلوق بالرحم .

وقد يعترض على ذلك بأنه قد ورد حديث يفهم منه أن نفخ الروح يكون بعد (١٢٠) يوماً أو أربعة أشهر ، وهو قوله ﷺ :(إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً،ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك،ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك،ثم يرسل الملك فينفخ الروح ويؤمر بأربع كلمات ...)[(٣)]

فيجاب عن ذلك بأن الترتيب الوارد في الحديث ليس ترتيباً زمنياً أي (٤٠) يوما نطفة ، ثم (٤٠) يوماً علقة ، ثم (٤٠) يوما مضغة وإنما هو ترتيب جمعي ، أو فيه ، ولم يكتب قدره بعد . ولأن حمل الترتيب على الترتيب الزمني يتعارض مع ما توصل إليه الطب في علم الأجنة . فقد ثبت طبيا أن مرحلة النطفة لا تتعدى أسبوعاً ، وفي اليوم السابع تبدأ مرحلة العلقة ، وتستغرق

---

(١) مسلم (٤/ ٢٠٧٣) .
(٢) مسلم (٢٦٤٥) .
(٣) مسلم (٤/ ٢٠٣٦) .

أسبوعين تقريباً ؛ أي تنتهي في نهاية الأسبوع الثالث ، وفي بداية الأسبوع الرابع تبدأ مرحلة المضغة ؛ وهي ما تسمى في الطب (الكتل البدنية) ، وفي الأسبوع الخامس تظهر مرحلة العظام ، ثم مرحلة اللحم (العضلات) بعدها بأسبوع . ثم تأتي مرحلة الخلق الآخر : وهي مرحلة نفخ الروح وهي تكون في نهاية الأسبوع السابع وأول الثامن . فبعد نفخ الروح ؛ يتحدد مصير الجنين من حيث السواء أو التشوه؛ فإما أن يكون مشوها أو سويا سليما من أي تشوه . وفي الأسبوع الثاني عشر ؛ أي في النصف الثاني من الشهر الثالث يتحرك الجنين حركات إرادية، فيمسك بالحبل السري، ويمص أصبعه .

وقد يقال إن الحديثين السابقين ليس فيهما نفخ الروح ، وإنما فيهما كتابة المقادير والتخليق . فيجمع بينهما وبين الحديث الآخر بأن كتابة المقادير والتخليق تكون بعد الأربعين الأولى ، ونفخ الروح بعد الأربعين الثالثة .

فيجاب عن ذلك بأنه يوجد تلازم بين نفخ الروح وكتابة المقادير والتخليق ، فالملك يأتي لجميع ذلك مرة واحدة ، ولا يأتي في زمنين مختلفين، لأن مجموع الأحاديث يدل على ذلك .

بهذا يتبين أن نفخ الروح يكون بعد الأربعين الأولى ؛ فلا يجوز الإجهاض بعد الأربعين إلا في حالة الضرورة القصوى : ومثل الفقهاء لذلك بأن تتعرض حياة الأم للخطر بسبب استمرار الحمل ، كما في حالة تسمم الجنين، فيجوز في هذه الحالة الإجهاض للمحافظة على حياة الأم عملاً بقاعدة : (ارتكاب أخف الضررين) فالأم هي الأصل والجنين هو الفرع ، وبهلاك الأصل يهلك الفرع ، ولأن حياة الأم متيقنة وحياة الجنين ظنية واليقين مقدم على الظني .

ويشترط لاعتبار ذلك ضرورة عدة شروط وهي :

الأول : أن تكون أسباب الضرورة قائمة أو على وشك الوقوع ، كأن

تكون الأم حاملاً بجنين مصاب بمرض يؤدي إلى هلاك الأم فيما لو استمر الجنين في رحم الأم . أما إذا كانت الأسباب غير قائمة ، وإنما هي منتظرة : كأن تخشى الأم أن يصاب جنينها بمرض يؤدي بحياتها وحياة الجنين فلا يجوز الإجهاض .

الثاني : أن يغلب ظن الأطباء حفظ حياة الأم بإسقاط الجنين ، أما إذا كانت حياتها مهددة بالخطر بسبب الإجهاض فلا يجوز ذلك[(١)] .

الثالث : أن يتعين الإجهاض كوسيلة وحيدة لدفع الضرورة ، أما إذا أمكن دفع الضرورة بوسيلة أخرى كالعلاج ، فلا يجوز الإجهاض .

الرابع : أن تكون المصلحة المستفادة من تجنب المحظور . أما إذا كانت أقل أهمية : كالمحافظة على رشاقة المرأة ، أو توافر الهدوء النفسي للأم فلا يجوز الإقدام على الإجهاض .

بـ إجهاض الجنين قبل نفخ الروح :

اختلف الفقهاء في جواز الإجهاض قبل نفخ الروح؛ فذهب فريق من العلماء إلى جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح مطلقاً : أي لعذر ودون عذر . وعللوا ذلك بأن الجنين قبل نفخ الروح دم متجمد وليس كائناً إنسانياً.

وذهب فريق آخر من العلماء إلى عدم جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح مطلقاً . وعللوا ذلك بأن الجنين لو ترك في بطن أمه لنما وتطور وصار كائناً إنسانياً ، فلا يجوز الاعتداء عليه ، لأن الاعتداء عليه كالاعتداء على الكائن الإنساني .

---

(١) نقلت جريدة الدستور الأردنية بتاريخ ١٦/ ١١/ ١٩٩٤م عن تقرير منظمة الصحة العالمية في جنيف أن ما يقارب (٦٥) ألف سيدة يتوفين سنوياً من جراء عمليات الإجهاض الخطرة . وتعتبر أمريكا اللاتينية والكاريبي أكثر الدول إجراء للأجهاض .

وذهب فريق ثالث من العلماء إلى التفريق بين ما إذا كان الإجهاض لعذر أو لغير عذر، فإذا كان لعذر جاز، وإن كان لغير عذر لا يجوز، لأنه إتلاف لكائن حي محترم. ويشترط لجواز الإجهاض لعذر أن يكون العذر حاجة حقيقة من حاجات الأب والأم، وأن يغلب على الظن وجود هذه الحاجة . ومن الأمثلة على ذلك : جواز الإجهاض في حالة اغتصاب الأعداء للمسلمات .

والراجح ما ذهب إليه الفرق الثالث من عدم جواز الإجهاض لغير عذر شرعي .

أما الأعراض الوراثية في الجنين قبل نفخ الروح فلا تعتبر عذرا شرعياً للإجهاض، لأنه لا يمكن اكتشافها في هذه المرحلة؛ فقد ذكر الأطباء أن تعرّف الأمراض الوراثية والتشوهات لا يكون قبل الأسبوع الثامن من العلوق . وفي هذا الوقت تكون الروح قد نفخت فيه .

الفصل الثاني : حقوق الطفل منذ الولادة إلى البلوغ،وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : حق الطفل في النسب .

إثبات النسب للطفل ليس حقاً له وحده .. ولكنه حق للأب والأم كذلك وهو أيضاً حق الله تبارك وتعالى .. فهو حق للأب لأن من حقه صيانة ولده من الضياع ولأنه يترتب على ثبوت نسبه منه حقوق أخرى كحقه في الولاية عليه حال صغره وكحقه في إنفاق ابنه عليه إذا كان محتاجا وكان الابن قادراً على الكسب وكحقه في الإرث من تركته إذا توفى قبله ... [1] .

وهو كذلك حق للأم .. لأن من حقها أن تدفع عن نفسها تهمة الزنا وأن تصون ابنها من الضياع .. كما أنه يترتب على ثبوت النسب للأم حقوقاً كإرث الولد منها وإرثها منه وحقها في إنفاقه عليها في حالة عجزها وقدرته على النفقة عليها .

وثبوت النسب فيه كذلك حق الله تعالى .. وحق الله هو ما يحقق مصلحة عامة للمجتمع .. نسب إلى الله تعالى لعظم شأنه وشمول نفعه فالنسب في ذاته من الأمور التي ترتبط بالمجتمع إذ عليه يقوم بناء الأسرة التي هي نواة المجتمع .

ولذا نرى أن الله تعالى يأمر بالمحافظة عليه ويوجه الخطاب للجماعة فيقول : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ .. [2]

أما حق الطفل في ثبوت النسب فهو من أهم الحقوق إذ أن انتماء

---

(١) الأحوال الشخصية ، حقوق الأولاد والأقارب لمحمد الحسيني حنفي (ص ١٠).
(٢) سورة الأحزاب : آية (٥) .

الطفل إلى لأب يحفظه من الضياع ويحميه من التشرد ووجود ولد بلا أب ينتسب إليه يعرض المجتمع إلى أذى كثير ويؤدي إلى شر مستطير .. كما أنه يكون سبباً في تعيير الطفل بكونه ولد الزنا .

لذا .. فإن من الواجب أن ينسب الطفل إلى أبيه .. لأن الحقوق الأخرى (الرضاع والحضانة والنفقة والإرث .. الخ) تعتمد في نشأتها على ثبوت النسب .

ويترتب على كون النسب حقاً للطفل أن نسبه يثبت بمجرد وجود السبب المنشيء له من زوجية صحيحة أو فاسدة دون الحاجة إلى اعتراف الزوجين أو أحدهما به ودون التفات إلى إنكارهما إياه . فمتى ثبت أن الولد قد ولد في أثناء قيام الزوجية أو خلال مدة العقد منها وتوفرت شروط ثبوت النسب ثبت نسبه من الزوج [(١)] ..

طرق إثبات النسب

هناك طرق عديدة يثبت بها النسب هي :

(الفراش – شبهة الفراش – الإقرار – البينة)

وفيما يلي بيان هذه الطرق :

أولاً : الفراش الصحيح .

المراد بالفراش الصحيح أن تكون المرأة حلالاً للرجل بعقد الزواج ويثبت النسب بالفراش الصحيح وشبهته عند توفر الشروط الآتية :

١- حصول الزواج : فقد اتفق الفقهاء على أن العقد الصحيح هو السبب في ثبوت النسب لمن يولد حال قيام الزوجية أو في أثناء العدة .. ولكن

---

(١) حقوق الأولاد والأقارب ، لمحمد الحسيني حنفي (ص١١) .

هل يكفي مجرد العقد في إثبات النسب أو يحتاج إلى إضافة أمر آخر إليه؟

الراجح أنه لابد أن يضاف إلى العقد شيء آخر وهو تحقق الدخول أو إمكانه .

٢- تصور إمكان حدوث الولادة من الزوج .. بأن يكون الزوج ممن يولد لمثله وذلك بأن يبلغ السن التي يحتمل معها حصول البلوغ .

٣- احتمال حدوث الحمل أثناء قيام الزوجية وذلك بأن تلد المرأة لستة أشهر فأكثر من تاريخ قيام الزوجية .. فإذا تحققت هذه الشروط ثبت نسب الطفل لأبيه وتحقق انتماؤه ، وذلك الانتماء الذي يحفظ مصالحه ويصون حقوقه .

ثانياً :شبهة الفراش .

الأصل أن المرأة لا تحل للرجل إلا بعقد زواج صحيح وربما توجد أمور ظاهرية تجعلها تشتبه بمن تحل له ، ولكن ما هي الشبهة ؟.

الشبهة هي ما يشتبه الشيء الثابت وليس بثابت في نفس الأمر ، أو هي وجود المبيح صورة مع عدم وجوده حكماً أو حقيقة . وقد تكون الشبهة في الفعل كأن يخالط الرجل امرأة زفت إليه على أنها زوجته وليست هي الزوجة .

وقد تكون الشبهة في العقد كأن يكون عقد الزواج غير مستوف لشروط صحته .

وشبهة الفراش يثبت بها النسب .. لأن الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما هو مبني على الاحتياط وأن النسب مبني على الاحتياط رعاية لمصلحة الطفل وحفظاً له من الضياع والتشرد .

ثالثاً : الإقرار بالنسب .

إذا أقر رجل بنبوة الطفل .. فإنه يثبت نسبه منه – أبنا كان أو بنتا – متى كان الحال لا يدل على كذب الإقرار – ولذلك اشترط الفقهاء لصحة الإقرار بالنسب الشروط الآتية :

١- أن يكون الولد مجهول النسب .. لأنه إذا كان معلوم النسب لا يصادف الإقرار محلا للتصديق .. فيكون المقر كاذباً في إقراره .

٢- أن يكون من الممكن أن يولد مثل هذا الولد لمثل المقر .. بأن يكون فارق السن بينهما يسمح بأن يكون المقر له ولدا للمقر .

٣- أن لا يوجد شخص آخر يدعي أبوة الولد .. فإذا جاء الإقرار صحيحا مستوفياً لهذه الشروط ثبت به النسب ووجبت للمقر له جميع حقوق الولد من الصلب .. [(١)] .

رابعاً : البينة .

كما أن النسب يثبت بالفراش وشبهته وبالإقرار .. فإنه يمكن إثباته بإقامة البينة عليه وحدها من غير تعرض لإثبات الفراش أو شبهته ومن غير حاجة إلى الإقرار به .

والبينة في النسب هي كالبينة في سائر الحقوق شهادة رجلين أو رجل وامرأتين بل تزيد البينة في النسب بأن يكتفي فيها بشهادة امرأة واحدة . فمتى شهد رجلان أو رجل وامرأتان أو شهدت امرأة واحدة بأن هذا الطفل له وأنه ولد على فراشه من زوجته ثبت نسبه منه .

والبينة في إثبات النسب أقوى من الإقرار إذ أنه لو ألحق نسب طفل إلى رجل بالإقرار واستطاع آخر إقامة البينة على أنه له ثبت نسب الطفل من

---

(١) نظام الأسرة عند ابن تيمية (ص٥٢٥) .

الأخير الذي أقام البينة [(١)] .

ثبوت النسب من الزنا :

ذهب فريق من فقهاء السلف والخلف [(٢)] إلى أنه يثبت نسب الطفل الذي يجيء نتيجة لعلاقة غير شرعية شريطة ألا يصرح الرجل بأنه ولده من الزنى [(٣)] .

وهذا القول وإن كان مخالفاً لرأي جمهور الفقهاء إلا أن فيه مصلحة للولد وللمجتمع فمن الخير أن ينسب الولد إلى أبيه ليقوم بتربيته ويتولى أمره .. لأن كونه بلا أب يؤدي إلى تشرده وضياعه واحترافه الإجرام فيلحق بذلك أذى للمجتمع .

وإذا كانت حجة الجمهور قول النبي ﷺ " الولد للفراش " فإن أصحاب هذا القول قالوا به عند وجود الفراش يعارض الدعوى .. فإذا لم يوجد أب شرعي يطالب بالولد فمن الخير أن يلحق بالرجل الذي تخلق من مائه ..

وإذا ً فالقول بإلحاق الولد بالزاني قول قوي والقياس الصحيح يقتضيه .. لأن الأب أحد الزانيين والولد يلحق بأمه وينسب إليها ويجري بينهما التوارث ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به .. وقد تخلق الولد من ماء الزانيين ... حيث اشترك فيه واتفقا على أنه ابنها .. فلم

---

(١) الأحوال الشخصية لمحمد الحسيني الحنفي (ص٩٦) .

(٢) منهم عروة بن الزبير والحسن البصري وابن سيرين وإبراهيم النخعي وإسحق ابن راهوية والغمام أحمد بن تيمية .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١١٢) وما بعدها ، الفروع (٥/ ٥٢٦) ، زاد المعاد (٥/ ٢٣٦)، الاختبارات (٢٨٣) وما بعدها .

يكن ثمة مانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره [١].

وقد ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه ألحق أولاداً ولدوا في الجاهلية بآبائهم [٢].

ولهذا فقد تعين الأخذ بهذا الرأي والعمل به – لا سيما أن القائلين به لا يرون ثبوت النسب في مثل هذه الحالة . إلا إذا لم يكن ثمة فراش يعارض هذه الدعوى وقد أجابوا عن قوله ﷺ : " الولد الفراش " .. على أنه حكم بذلك عند تنازع الزاني وصاحب الفراش .. [٣].

(١)نظام الأسرة عند ابن تيمية (ص٥٤٤) .
(٢) زاد المعاد (٤/ ٢٣٣) .
(٣) نظام الأسرة عند ابن تيمية (ص٥٤٥) .

المبحث الثاني : حق الطفل في الرضاع.

قال الله تعالى :﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ .. (١)

والرضاع .. هو مص الطفل اللبن من ثدي المرأة في العاملين الأولين بعد الولادة .

فالطفل في بداية حياته بعد ولادته لا يمكنه أن يتغذى الغذاء الذي يحفظ عليه حياته ويجعله يأخذ في النمو إلا عن طريق رضاع لبن المرأة .

والله تعالى يمد المرأة إذا ولدت باللبن الكافي لتغذية المولود وأودع في قلبها من الشفقة والحنان ما يحملها على المواظبة على إرضاعه وعدم التضرر منه ومع هذا فقد أوجب الله تعالى على المرأة إرضاع الطفل ولم يتركها فيه لفطرتها وعاطفتها التي قد تفسدها الخلافات الزوجية فيقع الضرر على هذا الصغير .

فإن الله تعالى يفرض للمولود على أمه أن ترضعه حولين كاملين.. لأنه سبحانه وتعالى يعلم أن هذه المدة هي المثلى من جميع الوجوه الصحية والنفسية للطفل " لمن أراد أن يتم الرضاعة " – وتثبت البحوث الطبية اليوم أن مدة عامين ضرورية لنمو الطفل نموا سليما من الناحيتين البدنية والنفسية .. ولكن نعمة الله على الجماعة المسلمة لم تنتظر بهم حتى يعلموا هذا من تجاربهم .. فالرصيد الإنساني من ذخيرة الطفولة لم يكن ليُترك ضحية للجهل كل هذا الأمد الطويل والله رحيم بعباده وبخاصة بهؤلاء الصغار الضعفاء

---

(١) سورة البقرة : آية (٢٣٣) .

المحتاجين للعطف والرعاية .. [(١)] .

ومما يدل على عناية الشريعة بغذاء الطفل أن منحت المرضع الحق في الفطر في رمضان كما أوجبت عليها تناول الغذاء الذي يؤدي إلى إدرار اللبن الذي يحفظ حياة الطفل ويحصل به نموه .. [(٢)] .

وعلى هذا .. فقد ذهب فريق من الفقهاء إلى أن الرضاع واجب على الأم ديانة وقضاء .. ولذا فهي تجبر على إرضاعه إذا امتنعت عنه لقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [(٣)] فالآية عند هذا الفريق – مقصود بها الأمر وإن جاءت بصيغة الخبر .

وإذا كان الله تعالى قد أوجب على الأم إرضاع الطفل .. فإنه قد جعل لها في مقابل ذلك – حقاً على والده وهو أن يرزقها ويكسوها بالمعروف . فكلاهما مسئول تجاه هذا الرضيع . فمسئولية الأم القيام بحضانته وإمداده باللبن ومسئولية الأب .. إمدادها بالغذاء والكساء لتتمكن من رعايته وكل منهما يؤدي واجبه في حدود طاقته محافظة على مصلحة الرضيع الموكول إليهما رعايته المفروض عليهما حمايته : ﴿لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [(٤)] .

ولا يتخذ أحد الوالدين من الطفل سبباً لمضارة الآخر﴿ لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾.. فلا يستغل الأب عواطف الأم وحنانها ولهفتها

(١) في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب (١/ ٢٥٣) وما بعدها .
(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٩٣) وما بعدها ، والمغني لابن قدامة (٥/ ٣٦٩) .
(٣) سورة البقرة : آية (٢٣٣) .
(٤) سورة البقرة : آية (٢٣٣) .

على طفلها ليهددها بأخذه لتقبل إرضاعه بلا مقابل . ولا تستغل هي عطف الأب على إبنه وحبه له لتثقل كاهله بمطالبها .

وكذلك إذا رغب الوالد في أن يحضر لطفله مرضعة حين تتحقق مصلحة الطفل في هذه الرضاعة فله ذلك على شرط أن يوفي المرضع أجرها وأن يحسن معاملتها : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَّآءَاتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[1] فذلك ضمان لأن تكون للطفل ناصحة وله راعية .

وإذا توفى الأب فإن المسئولية تنتقل إلى وارثه ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ فهو المكلف أن يرزق من تقوم بإرضاع الطفل ويكسوها بالمعروف والحسنى .. تحقيقاً للتكافل العائلي الذي يتحقق طرفه بالإرث ويتحقق طرفه الآخر بتحمل تبعات الموروث .

وهكذا توالي الشريعة عنايتها بالطفل وتعمل على حفظه فلا يتعرض للضياع إن مات والده فحقه وحق من تقوم بإرضاعه مكفول في جميع الحالات[2] .

---

(١) سورة البقرة : آية (٢٣٣) .
(٢) ظلال القرآن (١/ ٢٥٤) .

المبحث الثالث : حق الطفل في التسمية .

الاسم في اللغة هو علامة الشيء وما يعرف به شخصه وجمعه أسماء .. وسمي الشخص يسميه تسمية وضع له اسماً [(١)] سماه محمدا مثلا – جعلا محمداً اسماً له .

وتقرر الشريعة أن من بين حقوق الطفل على والديه حسن اختيار الاسم الذي يدعي به بين الناس ويميزه عن غيره من الأشخاص .. بحيث يكون اسماً ذا معنى محموداً أو صفة طيبة يرتاح لها القلب وتطمئن لها النفس أو اسماً يبعث على الأمل والفأل الحسن .. أو اسماً يدل على الشجاعة والنشاط وعلى الهمة .

وقد جاء توجيه الشريعة إلى ذلك في قول الرسول ﷺ " إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم " [(٢)] وقال عليه الصلاة والسلام في بيان ما يستحب من الأسماء " تسموا بأسماء الأنبياء" [(٣)] وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها : حارث وهمام [(٤)] وعن ابن عمر : قال رسول الله ﷺ " أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن " رواه مسلم .

وإذا كانت الشريعة قد عنيت بتسمية الطفل فحثت الآباء على حسن انتقاء الأسماء فأنها قد منعت التسمي بالأسماء التي تحمل معنى التجبر

---

(١) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن مادة (س م هـ) .
(٢) تحفة المودود في أحكام المولود لابن القيم (٦٦) ، أخرجه أحمد في مسنده ، وأبو داود في سنة الجامع الصغير (١/ ١٠١) ، جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الاثير (١/ ٢٥٨).
(٣) سنن أبي داود (٤/ ٣٩٤) .
(٤) مشكاة المصابيح (٢/ ٥٦٥) ، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه الجامع الصغير ط/ ١ .

والبطش والكبرياء والاستعلاء في الأرض كالتسمية بملك الملوك حيث قال الرسول ﷺ " إن أخنع اسم عند الله رجل يسمي ملك الأملاك لا ملك إلا الله "[(١)].

ويحرم من الأسماء كل اسم معبد لغير الله ، كعبد الكعبة وعبد النبي وعبد الحسين ومن الأسماء غير المستحبة تلك التي لها معان تشمئز منها النفوس وتنفر منها الطباع السليمة – كحرب ومرة وكلب وصيد .

وقد جاء عن يعيش الغفاري أن النبي ﷺ دعا بناقة أو (شاة) فقال من يحلبها فقام رجل فقال أنا فقال ما اسمك قال مرة قال أقعد ثم قام آخر فقال ما اسمك قال جمرة قال أقعد ثم قام رجل آخر فقال ما اسمك قال يعيش قال احلبها[(٢)] .

وهذا يدل دلالة واضحة على كراهة النبي ﷺ لمثل هذه الأسماء من تسمى بها من مباشرة عمل له .

وإنما دعا الإسلام إلى تحسين الأسماء وانتقائها من الكلمات التي تبعث الهمة والتفاؤل حتى لا يشمئز الطفل من اسمه ولا يشعر بنفور الناس منه فيدعوه ذلك إلى كراهة المجتمع حوله واعتزاله إياه .

وإذا جاء اسم الشخص على خلاف ما دعت إليه الشريعة .. فقد أمرت بتغيير الاسم إلى اسم يحمل معنى ساميا .. فقد روى أن النبي ﷺ غير اسم " عاصية " فسماها جميلة – كما روى أيضاً أنه سمى حرباً " سلماً " وسمى المضطجع المنبعث وأرضاً يقال لها عفرة فسماها خضرة وشعب

---

(١) أخرجه البخاري، مسلم من حديث أبي هريرة ، المجموع شرح المهدي (٨/ ٣٥٣) ، جامع الأصول من أحاديث الرسول (١/ ٢٥٩).
(٢) مفتاح السعادة لابن القيم (٥٩٥) ، زاد المعاد لابن القيم (٢/ ١٧) ، تحفة المودود (٧) ، جامع الأصول (١/ ٢٦٣) .

الضلالة سماه شعب الهدي[(١)] .

وقت تسمية الطفل :

من حين ولادة الطفل فإن الأبوين مدعوان لاختيار اسم له وأمامهم فرصة للتفكير وتبادل الرأي لتحديد الاسم المناسب له حتى اليوم السابع لميلاده الذي جاءت الشريعة بتوقيته لإعلان اسم المولود.

وقد روى أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال " الغلام يعق عنه يوم السابع ويسمى ويماط عنه الأذى " وقد روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أمر رسول الله ﷺ حين سابع المولود بتسميته وعقيقته ووضع الأذى عنه[(٢)] .

ولم تكتف الشريعة بالدعوة إلى تسمية المولود إذا خرج من بطن أمه حيا سويا فحسب .. بل دعت إلى تسمية الجنين إذا خرج ميتا (سقطا) روى عن النبي ﷺ قوله سموا إسقاطكم فإنهم أسلافكم..[(٣)] ولعل الحكمة من ذلك ما قاله بعض السلف من أنهم يسمون ليدعوا يوم القيامة بأسمائهم .وإذا لم يعلم هل السقط ذكر أو أنثى ؟ سمي اسماً يصلح لهما جميعاً كسلمة وقتادة وسعادة وهند وعتبة وهبة الله[(٤)] وغير ذلك .

---

(١) زاد المعاد (٢/ ١٦) ، جامع الأصول (١/ ٢٧١-٢٧٥) .
(٢) تحفة المودود لابن القيم (٦٠) .
(٣) أخرجه ابن عساكر عن أبي هريرة بلفظ " سموا أسقاطكم فإنهم من أفراطكم " الجامع الصغير (٢/ ٣٤).
(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٨٩-٣٩٠) .

المبحث الرابع : حق الطفل في الفدي (العقيقة) [(١)]

العقيقة : هي شعر المولود الذي ينبت في بطن أمه ..

والعقيقة أيضاً هي اسم للذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سبوعه عند حلق شعره [(٢)] **.. فالشريعة الإسلامية وهي توالي عنايتها بالطفل تدعو إلى بذل المال تعبيراً عن الابتهاج بمقدم الطفل فتدعو إلى تقديم الفدي عنه وتحدده بشاة عن البنت وبشاتين عن الغلام وتفضل أن يكون ذلك في اليوم السابع من تاريخ الولاده .**

وقد تضافرت الأدلة على مشروعية العقيقة فتكاثرت الأحاديث في تأكيدها والحث عليها حتى ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بأنها واجبة [(٣)] **.**

وفي ذلك يقول الرسول ﷺ فيما يرويه سمرة : " كل غلام مرتهن بعقيقته [(٤)] **تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى " فالأب الذي لا يقدم العقيقة عن ولده فإنه لا يستحق شيئاً من شفاعته .**

وأخرج البخاري في صحيحه عن سلمان بن عمار الضبي أن رسول الله ﷺ قال :" مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى " [(٥)] **.**

وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : " عن الغلام شاتان مكافئتان

---

(١) أساس هذه التسمية قول الرسول ﷺ " كل مولود مرهون بعقيقته فإذا عق عنه أفتدى وفك رهانه " وقول الله تعالى :﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ في حق إسماعيل عليه السلام .

(٢) المعجم الوسيط مادة (عق) .

(٣) المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٣٣)

(٤) رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي ، بلوغ المرام (٣٣٤) باب العقيقة.

(٥) صحيح البخاري (٧/ ١٠٩).

وعن الجارية شاة "[(١)] .

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال :" إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة " .. رواه البيهقي[(٢)] .

ولعل الفائدة من العقيقة أنها قربان يتقرب به عن المولود في أول أوقات خروجه إلى الدنيا .. فالمولود ينتفع بذلك غاية الإنتفاع كما ينتفع بالدعاء له والإحرام عنه في الحج .

وفي العقيقة أيضاً سر بديع موروث عن فداء إسماعيل بالكبش الذي ذبح عنه وفداه الله به .. فصار سنة في أولاده بعده أن يفدي أحدهم عند ولادته بذبح عنه وقد يكون هذا حرزا له من ضرر الشيطان بعد ولادته كما كان ذكر اسم الله عند وضعه في الرحم حرزا من ضرر الشيطان[(٣)] .

ولما كانت العقيقة بهذه الأهمية بالنسبة للمولود ..فإن النبي ﷺ لم يكتف بالحث عليها .. بل فعل ذلك بنفسه في أبنائه الحسن والحسين .

قالت عائشة رضي الله عنها عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهم يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى..[(٤)] .

ومما يدل أيضاً على تأكيد العقيقة قول يحيى بن سعيد الأنصاري

---

(١) بلوغ المرام (٣٣٤) باب العقيقة .
(٢) تحفة المودود في أحكام المولود (٢١) للأحاديث الثلاثة السابقة ، زاد المعاد لابن القيم (٢/ ١٢-١٣) .
(٣) تحفة المودود في أحكام المولود (٣٦) .
(٤) المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٤٣).

أدركت الناس وما يدعون العقيقة عن الغلام والجارية .. [(١)] .

وقد وجه الرسول ﷺ إلى طريقة ذبحها وما يقال عند الذبح فقال " قولوا بسم الله اللهم لك وإليك عقيقة فلان [(٢)] " والمستحب أن يفصل أعضاءها ولا يكسر عظامها تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود .. ويستحب أن يطبخ من لحمها طبيخاً حلواً تفاؤلاً بحلاوة أخلاقه [(٣)] وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يحب الحلوى والعسل .

ويستحب أن يأكل منها ويهدي ويتصدق .. لأنه إراقة دم مستحب فكان حكمها كالأضحية .

---

(١) تحفة المودود في أحكام المولود لابن القيم (١٩) .
(٢) المرجع السابق .
(٣) الفتح الرباني (١٣/ ١٣٢) ، وشرح المهذب للنووي (٨/ ٣٤٣).

المبحث الخامس : حق الطفل في الحضانة والنفقة .

الحضانة في اللغة هي ضم الشيء إلى الحضن .. وهو الجنب أو الصدر والعضدان وما بينهما .

يقال :حضن الطائر أفراخه واحتضنها . إذا ضمها إلى جناحه ..وحضنت الأم طفلها : ضمته على جنبها أو صدرها .. ومن معانيها المجازية النصرة والإيواء .. يقال : حضنه واحتضنه أي أواه ونصره .. والحضانة في اصطلاح الفقهاء هي التزام الطفل لتربيته والقيام بحفظه وتدبير شئونه .. (١) .

ولقد عنيت الشريعة الإسلامية بالأسرة ورسمت لها الطريق السوي كي يدوم الصفاء وتستمر الألفة والمحبة وتسود الرحمة والمودة حتى يعيش الأولاد في أحضان الأبوين عيشة كريمة بعيدة عن النكد والشحناء .. فأمرت برعاية الولد والمحافظة على حياته وصحته وتربيته وتثقيفه بين الأبوين .. وهذا ما يعرف بالحضانة .

ولكن عندما تنفصم عرى الزوجية وينفصل الزوجان .. لا تترك الشريعة الأولاد إلى الضياع والتشرد .. وإنما تعمل على تربيتهم وحمايتهم والمحافظة عليهم حتى يصلوا إلى مرحلة تمكنهم من الاعتماد على أنفسهم وإدراك مصالحهم .

ولقد جاءت الشريعة في هذا الباب بتعاليم سامية ووصايا حكيمة تأتي في الجو الملبد بالنزاع والمليء بالخصومات بين الزوجين .. فتفتح الأنفس على الخير وتلفتها إلى المعروف بمصلحة الطفل الناشيء الذي هو ثمرة مشتركة بين الزوجين يهمهما أمره وينشدان سعادته .

والأوامر والتوجيهات الواردة بهذا الشأن تكشف عن عناية الإسلام

---

(١) المعجم الوسيط مادة (حضنت) .

بهذه المرحلة القلقة واهتمامه برفع العوائق وإزالة العقبات من طريق الطفل ليتربى وينشأ نشأة سليمة .

ومرحلة الحضانة هذه قد حافظ فيها الإسلام على مصلحة الولد أولا وعطف فيها على الأم .. ثانياً. ورعاية لحنانها ، وتقديرا لعاطفتها الفياضة التي ترى في الولد أنه جزء منها حقاً .. فجعل للأم ثم لقرابتها الأقرب فالأقرب حضانة الطفل حتى يبلغ سبع سنين وبعدها يدخل مرحلة أخرى يصدر فيها حكمه لأبيه أو لأمه أو يخير بينهما وذلك عدل ورحمة ووضع للأمور في مواضعها[(١)] .

ويشترط لثبوت الحق في الحضانة عدة شروط منها :

أولاً : ألا تكون الأم متزوجة بأجنبي عن الصغير المحضون مع أهليتها للتحمل ونظافة سلوكها وتدينها وذلك توفيرا للجو الصالح الذي يكفل للطفل نشأة مستقيمة . وغير الأم من النساء .. يشترط أيضاً ألا تكون متزوجة بأجنبي من المحضون لأن الطفل إذا فقد حنان الأبوين باجتماعهما فلا أقل من أن يكون بعيداً عمن يبغضه ويكون مظنة لإيذائه .. فالأجنبي لن يطعمه إلا نذرا ولا ينظر إليه إلا شذرا .

ثانياً : الأمانة : إذا كان الحاضن معروفا بالإهمال وعدم الشعور بالواجب نحو الطفل فلا حق له في الحضانة .

ثالثاً : العدالة : إذا كانت الحضانة لغير الأبوين .. فإذا كان الحاضن معروفا بالانحراف وسوء السلوك بحيث يخشى على الطفل الانحراف إذا ترك عنده فلا يكون له حق حضانته ...أما إذا كان ماهو عليه شيئاً لا يترتب عليه ضياع الطفل .. فإنه يبقى عنده إلى الحد الذي يخشى فيه أن يتأثر بفعله وحينئذ

---

(١) الزواج وآثاره (٥٤٦) .

ينزع منه .

رابعاً : القدرة على التربية .. فإذا كان القريب مريضاً أو هرماً .. فلا حق له في الحضانة[(١)] وتتجلى عناية الشريعة بحضانة الطفل ورعايته فيما ورد من آثار كثيرة نختار منها ما يلي :

١- عن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت : يا رسول الله إن إبني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء .. وأن أباه طلقني فأراد أن ينزعه مني فقال لها الرسول ﷺ : " أنت أحق منه مالم تنكحي "[(٢)] .

٢- جاء في الصحيحين أن عليا وجعفرا وزيدا اختصموا في ابنة حمزة فقال علي : أنا أحق بها وهي ابنة عمي .. وقال جعفر : ابنه عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة أخي .. فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها وقال : " الخالة بمنزلة الأم " .

٣- روي عن أبي بكر الصديق أنه حكم على عمر في ولده عاصم لأمه " أم عاصم " وقال : حجرها وريحها خير له منك حتى يشب فيختر[(٣)] .

وقت الحضانة :

الزمن من حين ولادة الطفل إلى بلوغه ينقسم إلى مرحلتين :

الأولى : مرحلة الحضانة ، وهي التي يحتاج فيها الطفل إلى نوع من الخدمة والرعاية لا يحسنه في غالب الأمر إلا النساء . لما يتطلبه من الجلد والصبر وكمال الشفقة ولهذا كان الحق الأول فيها للنساء وتنتهي هذه المرحلة

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٥٢٩- ٥٣٩) ، صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٥/ ٣٠٣-٣٠٤).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٢٦/ ٣٤٩) .

(٣) زاد المعاد (٤/ ٢٦٢-٢٦٣).

بالنظر إلى الغلام .. سواء كانت الحاضنة الأم أم غيرها .. ببلوغه حداً يستقل فيه بخدمة نفسه بعض الاستقلال .. وذلك بأن يأكل وحده ويلبس وحده وينظف نفسه وحده وقدر بعض الفقهاء ذلك بسبع سنين ..أما البنت فتبقى عند أمها أو جدتها إلى سن البلوغ .

الثانية : مرحلة ضمه إلى وليه حيث أن الغلام بعد الاستغناء عن خدمة النساء يحتاج إلى نوع آخر من التربية والتأديب والتعليم والتخلق بأخلاق الرجال وهذه هي مهمة الرجل يقدر فيها على مالا تستطيعه المرأة .

وجاءت التفرقة بين الغلام والبنت فيما تنتهي به حضانتهما من أن البنت بعد حد الاستغناء الذي تشارك فيه الغلام ..تكون في حاجة إلى التدريب على مايلزم المرأة من أنواع تدبير المنزل وتنظيفه وتعويدها ما يحسن من عادات النساء وآدابهن فإذا بلغت أو كادت كانت في حاجة إلى الحفظ والصيانة – ولا شك أن الرجال على ذلك أقدر من النساء فتنتقل إلى المرحلة الثانية .. مرحلة الضم إلى الولي .

حق الطفل في النفقة .

ومن الحقوق المقررة للطفل في الشريعة الإسلامية حقه في الإنفاق عليه مادام صغيرا غير قادر على الكسب .

قال الله تعالى:﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ (١)

وقال في آية أخرى:﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ۝ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ

(١) سورة البقرة : آية (٢٣٣) .

رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّآ ءَاتَاهُ اللّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ مَآ ءَاتَاهَا﴾الآية[(١)] وجاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : إن هند أم معاوية جاءت رسول الله ﷺ فقالت : " إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل في ذلك من شيء؟" فقال رسول الله ﷺ : " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "[(٢)] .

وتشمل نفقة الطفل الطعام والكسوة والسكنى وتتنازل أيضاً أجرة الخادم .. إذا كان الطفل في حاجة إلى خادم .

ونفقة الصغير واجبة على أبيه ولو كان الأب فقيرا مع قدرته على الكسب .. وغيبة الأب لا تسقط عنه الواجب .

فالقاضي يفرض عليه النفقة ويأمر الحاضر من أقربائه بالإنفاق على الصغير ويرجع بما ينفقه على الأب.

أما إذا كان الأب فقيرا عاجزا عن الكسب لزمانه أصابته .. فإن النفقة تسقط وتجب على من يليه .. لأنه يكون حينئذ في حكم الميت فإن لم يكن هناك من أقارب الصغير من يستطيع الإنفاق عليه فنفقته ونفقة عياله تكون واجبة في بيت المال (وهو ما يعرف الآن بوزارة المالية) لأن بيت المال وارث من لا وارث له – فيكون عليه نفقة من لا يوجد من ينفق عليه- إذ الغرم بالغنم[(٣)] .

---

(١) سورة الطلاق : آية (٦ – ٧) .
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية .
(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ٩٢٤) .

المبحث السادس: جهود المملكة العربية السعودية لحماية الأطفال.

عملاً بالمادة العاشرة من النظام الأساسي للحكم التي نصت على التالي.. (تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية، ورعاية جميع أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم) فقد اتبعت المملكة العربية السعودية المنهج التربوي الإسلامي السليم الذي يحفظ للإنسان آدميته ويصون كرامته واعتبرت حقوقه نعمة إلهية وفرضاً واجباً قرره الخالق عز وجل وان ما كلف فيه من واجبات وأعمال رسالة مكلف بها ومسؤول عنها والحياة هبة من الله وحق الحياة مضمون لكل كائن حي من البشر.

والطفل السعودي هو نواة التنمية في المملكة العربية السعودية وهدفها لذلك التي اتخذت كتاب الله دستورا لها والشريعة الإسلامية منهجا في الحياة

- فقد كفلت الأنظمة في المملكة العربية السعودية حقوق الإنسان منذ تصوره جنينا في رحم أمه ابتداء من حقه في الحياة وتحريم إجهاضه بدون سبب صحي.

- فضمنت حق الطفل في الميراث قبل الولادة فإذا توفى الوالد فإن توزيع الميراث لا يتم إلا بعد ولادة الطفل مما يوفر للأم الاستقرار النفسي والرعاية الأسرية حتى تضع وليدها.
- وحشدت الجهود في المؤسسات الحكومية والأهلية السعودية للرعاية المختلفة للأطفال من تعليمية وصحية واجتماعية وترفيهية وتنمية مهارات الأطفال ومواهبهم، ووفرت لهم التعليم المجاني بما في ذلك الأطفال ذوي الإعاقات وجعلت التعليم الابتدائي من الأسس الإستراتيجية الواجبة لجميع الأطفال
- . وتشجع حكومة خادم الحرمين الشريفين قيام الأسر البديلة والحاضنة

ودعمها لرعاية الأطفال الأيتام وذوي الظروف الخاصة

- وأنشأت مراكز للتأهيل الشامل الخاصة بالمعوقين وتقديم الإعانات ومعاشات الضمان للأسر التي لديها أطفال معوقون لحين بلوغهم سن العمل كما أنشأت دورا لرعاية الأيتام وجمعيات خيرية للعناية بالأطفال المصابين بأمراض مزمنة للعناية بهم ورعايتهم ومتابعة علاجهم.
- وبما أن المملكة العربية السعودية عضو فاعل في المجتمع الدولي فقد انضمت إلى العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالطفل ومنها الاتفاقية الدولية الخاصة ب(حقوق الطفل) المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠نوفمبر ١٩٨٩م وانضمت إليها في فبراير ١٩٩٦م. مع تحفظ على المواد التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وتم اسناد مهمة متابعة بنود اتفاقية حقوق الطفل إلى اللجنة الوطنية للطفولة والتي شكلت عام ١٩٧٩ثم اعيد تشكيلها عام ١٩٩٧وتم اعادة تنظيم اللجنة وأجهزتها الادارية والمالية عام ٢٠٠٥وكلف معالي وزير التربية والتعليم برئاسة هذه اللجنة .
- كما انضمت المملكة إلى اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها في ١محرم ١٤٢٢الموافق ٢٦مارس ٢٠٠١التي أقرها مؤتمر العمل الدولي في دورته (٨٧) التي عقدت في جنيف في شهر يونية ١٩٩٩م.
- وبناء على تلك الموافقة صدر تعميم سمو وزير الداخلية (ورئيس مجلس القوى العاملة سابقا) في ١٤٢٢/٧/٨ه لجميع إمارات المناطق والجهات الحكومية المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الأطفال من مزاولة البيع في تقاطعات الطرق وغيرها من المهن الأخرى في جميع مناطق المملكة.
- ووافقت المملكة في ١٤٢٢/٧/٨ه على التوصية رقم (١٩٠) بشأن حظر

أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها بالصيغة المرفقة التي أقرها مؤتمر العمل الدولي في دورته (٨٧) التي عقدت في جنيف في شهر يونيه ١٩٩٩م.

- ووافقت على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا أو بحرا أو جوا . وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.وفق قرار مجلس الوزراء في جلسته التي عقدت في ١٠جمادى الآخرة ١٤٢٨ه الموافق ٢٥يونيو ٢٠٠٧م.
- أما على الصعيد الإسلامي فإن المملكة انضمت إلى عهد حقوق الطفل في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي كما وافقت على الخطة العشرية التي تبناها مؤتمر القمة الإسلامي في الدورة الاستثنائية الثالثة المنعقدة بمكة المكرمة بين ٥و ٦ذي القعدة ١٤٢٦ه الموافق ٧و ٨ديسمبر ٢٠٠٥م المتضمنه مجموعة من العناصر المهمة من بينها الجوانب الخاصة بالطفل حيث اكدت الخطة في هذا السياق على السعي إلى توفير تعليم أساسي مجاني وذي نوعية جيدة لجميع الأطفال، وتعزيز القوانين الرامية إلى الحفاظ على رعاية الأطفال وتمتعهم بأعلى المستويات الصحية الممكنة، واتخاذ تدابير فعالة للقضاء على شلل الأطفال، وحمايتهم من جميع أشكال العنف والاستغلال، وتشجيع الدول الأعضاء على التوقيع والمصادقة على عهد منظمة المؤتمر الإسلامي الخاص بحقوق الطفل في الإسلام، واتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل في الإسلام، واتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول المرفق بها المتعلق بحقوق الطفل.

- وفيما يتصل بالاتجار في الأطفال من حيث تشغيلهم في سن مبكرة مما يؤدي إلى حرمانهم من مواصلة تعليمهم وتحصيلهم العلمي إذ ينصرف الأطفال عادة عن الدارسة ويتفرغون وهم في سن مبكرة للعمل كمساعدين هامشيين لمن هم أكبر منهم سنا وبالتالي ينشأ هؤلاء الأطفال وهم قليلو التجربة والتعليم مما يؤدي إلى زيادة وتفشي الأمية في المجتمع.
- فقد اتخذت حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز جملة من الإجراءات لمنع الأطفال من العمل في سن مبكرة ومن بينها ما تضمنه نظام العمل من مواد تمنع تشغيل الأطفال وحددت السن القانوني لعمل الأطفال ب ١٥عاما بموجب المادة الثانية والستين بعد المائة من نظام العمل التي نصت على أنه.. لا يجوز تشغيل أي شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره ولا يسمح له بدخول أماكن العمل، وللوزير أن يرفع هذه السن في بعض الصناعات أو المناطق أو بالنسبة لبعض فئات الأحداث بقرار منه.
- ونصت المادة الحادية والستون بعد المائة على أنه لا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة، أو في المهن والأعمال التي يحتمل أن تعرض صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر، بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدي فيها. ويحدد الوزير بقرار منه الأعمال والصناعات والمهن المشار إليها.
- وحظرت المادة الثالثة والستون بعد المائة تشغيل الأحداث أثناء فترة من الليل لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة متتالية إلا في الحالات التي يحددها الوزير بقرار منه.
- ومنعت المادة الرابعة والستون بعد المائة تشغيل الأحداث تشغيلاً فعليا أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد لسائر شهور السنة، عدا شهر رمضان

فيجب ألا تزيد ساعات العمل الفعلية فيه على أربع ساعات. مع تنظيم ساعات العمل بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متصلة، دون فترة أو أكثر للراحة والطعام والصلاة، لا تقل في المرة الواحدة عن نصف ساعة، وبحيث لا يبقى في مكان العمل أكثر من سبع ساعات.

- وشددت على عدم جواز تشغيل الأحداث في أيام الراحة الأسبوعية أو في أيام الأعياد والعطلات الرسمية والإجازة السنوية. ولا تسري عليهم الاستثناءات التي نصت عليها المادة السادسة بعد المائة من هذا النظام.
- في السابق ذاته تم منع الأحداث دون سن (١٨) من ركوب الهجن في المسابقات بموجب الأمر السامي الصادر بتاريخ ١٤٢٣/٤/١٧ه ومعاقبة من يخالف ذلك بعقوبات تشمل استبعاد أي راكب لم يبلغ (١٨) سنة من المشاركة في السباقات وحرمان صاحب الهجن من جائزة الفوز إذا ثبت بعد السباق أن سن الراكب يقل عن (١٨) سنة.ووجهت وزارة العمل بتاريخ ١٤٢٣/٤/١٨ه جميع مكاتب العمل في المملكة بتكليف المفتشين بعمل زيارات ميدانية للأنشطة التي يتوقع وجود أطفال فيها ورفع تقارير دورية بنتائج الزيارات والإجراءات اللازمة بحق المخالفين للأنظمة والتعميمات الصادرة بشأن منع تشغيل الأطفال وبناءً عليه يقوم المفتشون بمكاتب العمل في المناطق بزيارات تفتيشية لبعض المجمعات الصناعية والورش والمخارط وغيرها من المنشآت الصناعية والتجارية.
- وأصدرت وزارة العمل قرارا وزاريا في ١٤٢٤/١٢/٢٧ه حددت فيه المهن التي لايجوز تشغيل الاحداث والمراهقين فيها وهي الأعمال التي تعرضهم للاشعاعات الضارة أو الحرارة الشديدة أو الصدمة الكهربائية أو الذبذبات الضارة وكذلك الأعمال الشاقة التي تتطلب جهدا جسمانيا مرهقا او الأعمال الخطرة مثل صناعة المواد المتفجرة أو العمل في المناجم

والمحاجر وما في حكم هذه النشاطات.

- وقد قرر المجمع الفقهي بالتعاون مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في (ندوة حقوق الطفل في الإسلام)في الفترة من ١٩ - ٢١ محرم ١٤١٥هـ الموافق ٢٨ - ٣٠ يونيو ١٩٩٤م بجدة) ما يلي:

١. حماية الجنين في رحم أمه من كل المؤثرات التي تلحق ضررا به أو بأمه كالمسكرات والمخدرات واجبة في الشريعة الإسلامية.

٢. للجنين حق في الحياة من بدء تكونه فلا يعتدي عليه بالإجهاض أو بأي وجه من وجوه الإساءة التي تحدث التشوهات الخلقية أو العاهات.

٣. لكل طفل بعد الولادة حقوق مادية ومعنوية، ومن المادية حق الملكية والميراث والوصية والهبة والوقف، ومن المعنوية الاسم الحسن والنسب والدين والانتماء لوطنه.

٤. الأطفال اليتامى واللقطاء والمشردون وضحايا الحروب وغيرهم ممن ليس له عائل، لهم جميع حقوق الطفل ويقوم بها المجتمع والدولة.

٥. الاعتداء على الأطفال في عقيدتهم أو أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم أو عقولهم جريمة كبيرة.

الخاتمة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين،ومع نهاية المطاف مع هذا البحث فهذه أهم النتائج والتوصيات:

١- أن الحقوق المقررة في التشريعات الوضعية جاءت نتيجة لأوضاع اجتماعية ، أو بسبب مشكلات يعاني منها المجتمع، أما حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية فهمي مقررة من رب العباد، ولهذا جاءت أحكام

الشريعة متخطية لحدود الزمان والمكان، فالحقوق واجب شرعي لا يجوز الاعتداء عليها في أي زمان ومكان بأي حالٍ من الأحوال، وما حدث في بعض مؤتمرات السكان من محاولات إباحةً الإجهاض دليل قاطع على أن ديمومة الشريعة أحفظ للحقوق.

٢- وعندما حفظت الشريعة حق المولود في النسب المعلوم والموثق والمشهود عليه والمعلن وحرمت إنجاب الأطفال خارج العلاقة الزوجية الشرعية، فقد حمت الأطفال من المشكلات المستقبلية التي يعاني منها المنجبون خارج إطار الأسرة الشرعية.

٣- أقرت الشريعة الإسلامية حقوقاً للطفل عجزت القوانين الوضعية لحقوق الطفل التغلب عليها كحقه في اختيار الأم ذات الأخلاق الحميدة، وحقه في الاسم الحسن، وحقه في الإنجاب داخل الأسرة، وحقه في الرضاعة، وحقه في بيئة رحمية أولية طاهرة، وحقه في التربية الإيمانية.

٤- كما حمت الشريعة الإسلامية حق الطفل في الرضاعة الطبيعية، والوصية الحنونة الهادئة، وحقه قبل الميلاد في الميراث، وحقه في الوصية والميراث الشرعي.

٥- من حرص الشريعة الإسلامية على الجنين الحي في بطن أمه الميتة،بالرغم من أن للميت حرمة ،فحرمة الحي أقوى، لذا أباح الإسلام شق بطنها لإخراج ولدها المرجو حياته.

٦- وحرص التشريع الإسلامي على أن ينمو الجنين والطفل نموا سليما، لذا أجاز فطر الحامل والمرضع في رمضان من أجلهما،وعليهما القضاء بعد ذلك.

٧- نظر الإسلام بعين الرحمة والشفقة وأقر مبدأ عظيما، وهو تأجيل إقامة

الحد واستيفاء القصاص على الحامل حتى تضع حملها،وذلك إبقاء على حياة الجنين ومحافظة عليه،سواء كانت حاملا وقت الجناية أو حملت بعدها ،وسواء كان القصاص في النفس أو في الطرف.

٨- منع الإسلام المرأة من فعل ما يضر بالجنين أو يلحق به الأذى أو يؤدي إلى الأجهاض سواء كان ذلك بواسطة عمليات جراحية أو تناول بعض الأدوية سواء قبل نفخ الروح أو بعد النفخ.

٩- كما أن حقوق الطفل في الشريعة حقوق كلية حرصت على الكليات والحقوق الأساسية وأجازت الاجتهاد لوضع الآليات والتفاصيل التي تحكمها المستجدات الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والسياسية.

١٠- ـ كما حمت الشريعة الإسلامية الطفل من التبني، وتغيير العقيدة، والاسترقاق وحفظت حقوق اللقيط والمريض وذوي الاحتياجات الخاصة، وحقه في الحياة وتحريم المتاجرة في أعضائه البشرية تحريماً أبدياً قاطعاً.فلهذا حبذا أن تتبنى جمعيات المرأة والطفل في البلاد الإسلامية هذه التشريعات الربانية وتناقشها مع المنظمات العالمية وتبين تميز الشريعة الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .

كتب التفسير :

١- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد القرطبي ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٢- ظلال القرآن لسيد قطب

كتب السنة النبوية :

٣- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، قدم له وضبط نصه: كمال يوسف الحوت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، توزيع دار الباز، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.

٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني ، بإشراف : محمد زهير الشاويش ، ط: الأولى ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان .

٥- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن حجر العسقلاني، الطبعة والتاريخ: بدون، مطبعة مصطفى محمد: مصر، دار الباز: مكة المكرمة.

٦- الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، مطبوع مع فيض القدير، الطبعة والتاريخ: بدون، توزيع: عباس أحمد الباز: مكة المكرمة.

٧- سنن ابن ماجة، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، حقق نصوصه، ورقم كتبه، وأبوابه، وأحاديثه، وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة والتاريخ: بدون، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

٨- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث ، مطبوع مع عون المعبود ، ط: الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٩- سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٠- صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد البخاري ، ضبطه ورقمه : د. مصطفى ديب البغا ، ط:الثالثة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، دار ابن كثير ، دمشق – بيروت .

١١- صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، المكتب الإسلامي: بيروت – دمشق.

١٢- صحيح مسلم ، أبو الحسن مسلم الحجاج ، حقق نصوصه : محمد فؤاد عبد القادر ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان

١٣- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، المكتب الإسلامي: بيروت.

١٤- الفردوس بمأثور الخطاب، لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

١٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد المدعو بعبد الروؤف المناوي، الطبعة والتاريخ: بدون، توزيع: عباس أحمد الباز: مكة المكرمة.

١٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، نور الدين علي الهثيمي ، تحقيق : عبد الله محمد الدرويش ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

١٧- المسند، الإمام أحمد بن حنبل، راجعه وضبطه وعلق عليه ووضع فهارسه: صدقي محمد جميل العطار، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الفكر للطباعة والنشر.

١٨- مشكاة المصابيح، محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي: بيروت.

١٩- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، أحمد بن أبي بكر شهاب الدين البوصيري، تحقيق وتعليق: محمد المنتقى الكشناوي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار العربية. : بيروت – لبنان.

٢٠- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، وثق أصوله وخرج أحاديثه وقارن مسائله ووضع فهارسه وعلق عليه: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، جامعة الدراسات الإسلامية: كراتشي – باكستان، دار قتيبة: دمشق – بيروت، دار الوعي: حلب – القاهرة، دار الوفاء: المنصورة – القاهرة.

٢١- المنتقى شرح الموطأ ، أبو وليد سليمان بن خلف الباجي ، ط:الأولى ، ١٣٣١هـ ، دار الكتب العربي ، بيروت – لبنان .

٢٢- الموطأ، مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرّج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة: بدون، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي: بيروت – لبنان.

٢٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .

كتب الفقه:

أولاً كتب الفقه الحنفي .

٢٤- بدائع الصنائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٢٥- البناية في شرح الهداية، أبو محمد بن أحمد العيني : الثانية ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

٢٦- حاشية ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي.

٢٧- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي، الطبعة: الثانية، دار الفكر: بيروت – لبنان.

٢٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الله بن الشيخ محمد المعروف بداما أفندي ، دار إحياء التراث العربي .

٢٩- الهداية، شرح بداية المبتدى، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، مطبوع شرح فتح القدير، الطبعة: الثانية، دار الفكر: بيروت – لبنان.

ثانياً :كتب الفقه المالكي .

٣٠- الاستذكار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، وثق أصوله عبد المعطي أمين قلعجي ، ط: الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، دار قتيبة ، بيروت .

٣١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق وتعليق ودراسة : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٣٢- التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، دراسة وتحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، دار الغرب الإسلامي: بيروت – لبنان.

٣٣- الشرح الكبير ، أحمد بن محمد الدردير ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ، دار الفكر .

٣٤- القوانين الفقهية ، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ، المكتبة الثقافية ، بيروت.

٣٥- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن قاسم عن مالك، الطبعة: بدون، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الفكر: بيروت – لبنان

ثالثاً : كتب الفقه الشافعي .

٣٦- الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، دار الفكر ، بيروت –لبنان .

٣٧- الحاوي الكبير ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : د. محمود مطرجي ، د. ياسين ناصر محمود الخطيب ، وعبد الرحمن بن شميلة الأهدل وآخرون ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، دار الفكر ، بيروت –لبنان .

٣٨- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي ، حققه وعلق عليه : د. ياسين أحمد درادكة ، ط: الأولى ، ١٩٨٨م ، مكتبة الرسالة الحديثة ، الأردن – عمان .

٣٩- المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

٤٠- مختصر المزني، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، مطبوع مع الأم، الطبعة: بدون، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دار الفكر: بيروت – لبنان

٤١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شرح محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج ، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م ، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي ، وأولاده ، مصر .

٤٢- المهذب ، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ، ط: الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، دار القلم ، دمشق – حلبوني .

رابعاً :كتب الفقه الحنبلي .

٤٣- الإفصاح عن معاني الصحاح، لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، الطبعة والتاريخ: بدون، المؤسسة السعيدية: الرياض

٤٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، صححه وحققه : محمد حامد الفقي ، ط: الثالثة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار إحياء التراث العربي .

٤٥- زاد المعاد في هدي خير العباد ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية ، حقق نصوصه : شعيب الأرناؤو ، عبد القادر الأرناؤوط ، ط: السابعة والعشرون ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان .

٤٦- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي ، دار الفكر .

٤٧- مجموع فتاوى ، أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، ١٤٠٤هـ ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة – السعودية .

٤٨- المغني ، موفق الدين أبو محمد عبد الله ابن قدامة ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٤٩- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر: بيروت – لبنان.

كتب اللغة والاصطلاحات الفقهية والتراجم:

٥٠- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم القونوي ، تحقيق : د. أحمد الكبيسي ، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦، دار الوفاء ، جدة .

٥١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، ط: الثالثة ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان .

٥٢- غريب الحديث ، أبو عبيد القاسم الهروي ، ط: الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٥٣- القاموس الفقهي ، سعدي أبة حبيب ، ط: الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، دارالفكر ، دمشق – سوريا .

٥٤- القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي ، ط: الرابعة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان .

٥٥- مختار الصحاح، محمد بن أبو بكر بن عبدالقادر الرازي، الطبعة والتاريخ: بدون، دار الباز للطباعة والنشر

٥٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان .

٥٧- المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبدالقادر، محمد علي النجار، الطبعة والتاريخ: بدون، المكتبة الإسلامية: استانبول – تركيا.

٥٨- المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء، لعماد الدين أبي المجد إسماعيل أبي البركات ابن باطيش، تحقيق: الدكتور مصطفى عبدالحفيظ سالم، عام ١٤١١هـ - ١٩٩١م، المكتبة التجارية: مكة المكرمة

٥٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، خرج أحاديثه وعلق عليه: أبو عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية : بيروت – لبنان.

٦٠- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، حققه: د. إحسان عباس، الطبعة والتاريخ: بدون، دار صادر: بيروت

كتب عامة:

٦١- إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار الفكر.

٦٢- الأحوال الشخصية ،وحقوق الأولاد والأقارب ،لمحمد الحسيني حنفي،طبعة القاهرة ١٩٦٤م

٦٣- تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق وتعليق: عبداللطيف آل محمد صالح الفواعير، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الفكر: عمان.

٦٤- مجلة البحوث العلمية

٦٥- أبحاث هيئة كبار العلماء

٦٦- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة،دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ ت ٢٠٠١م